الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة نهاية الدورة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: مراقبة التسيير

الموضوع:

تنفيذ العمليات خارج الميزانية في المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي

دراسة حالة: مخبر البحث العلمي "أنظمة الإعلام المحاسبية" المنشأ لدى المدرسة العليا للتجارة

إعداد الطالبين:

أحمد مبارك سيدعلي

جيلاني سعيد

تحت إشراف:

د. بن عمار عبد القادر

مكان التربص: المدرسة العليا للتجارة

فترة التربص: 2022/04/20 إلى 2022/05/20

السنة الجامعية

2022 / 2021

كلمة شكر

بسم خالق الكون نبدأ شكرنا لرافع السماوات وباسط الأرض وباعث الروح ونحمد الله رب العالمين الذي علم بالقلم وشرح الصدر وهدى القلب والذي بنعمته أكملنا هذا العمل الذي نرجو من الله أن يكون فيه إفادة لغيرنا ويجعله في ميزان حسناتنا.

ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين صاحب الخلق العظيم صلى الله عليه وسلم الذي أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونحن على ذلك من الشاهدين.

أما بعد

بداية شكر خاص جدا وتحية تقدير واحترام نتقدم بها إلى الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور بن عمار عبد القادر على توجيهاته ونصائحه القيمة.

والسيد لوبار رشيد ومساعدته السيدة ن. زواوي حفظهما الله ورعاهما على المساعدة ومد يد العون لنا.

وإلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد ولم يبخلوا علينا.

بمعلوماتهم وإلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة أو دعوة خير.

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى من وضع المولى - سبحانه وتعالى - الجنة تحت قدميها، ووقرها في كتابه العزيز

.(أمي الحبيبة)

الى ابي الذي لم يتهاون يوم في توفير سبل الخير والسعادة لي (أبي الغالي)

إلى كل أفراد عائلتي

إلى روح جدي رحمه الله، جعله الله من أصحاب الجنة

إلى الأستاذ القدير عبد القادر بن عمار، حفظه الله

وزاده الله علما

وإلى السيد لوبار رشيد ومساعدته ن. زواوي حفظها الله ورعاهما.

إلى كل الأساتذة الذين مريت عليهم طيلة حياتي الدراسية

إلى كل الأصدقاء، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة

إلى جميع طلاب دفعتي 2022

سيد علي

الإهداء

الحمد لله حمدا بمقامه وأشكره وحده لا شريك له على كثرة نعمه واحمده على نعمة العطاء التي بها دربي

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى حبيبي الأكرم وسيدنا الأعظم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قال فيهما الخالق: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من كرس حياته من أجلى وكان سندي ونورا ينير دربي أبي الغالي " محمد" أطال الله في عمره وأدامه تاجا فوق رأسي

إلى أمي الحبيبة وقرة عيني التي كانت نجمة حياتي والتي سهرت على راحتي، الى التي فرحت لفرحتي وبكت لبكائي والتي كان دعائها سندا لي.

إلى الذي ترعرعت ونشأت معه أخي العزيز" رياض ".

إلى عائلتي الكريمة وأقاربي وإلى جدي وجدتي رحمهما الله.

إلى كل أصدقائي وإخوتي الأعزاء.

إلى الأستاذ القدير بن عمار عبد القادر والأستاذ لوبار رشيد حفظهما الله وزادهما علما وعمرا.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي لم تسعهم ذاكرتي.

سعيد

الفهرس العام

كلمة شكر

الإهداء

الفهرس العام I

قائمة الجداول.....IV

قائمة الأشكال.....V

ملخص.....VI

مقدمة عامة ..... أ-د

الفصل الأول: البحث العلمي في الجزائر 1

المبحث الأول: عموميات حول البحث العلمي.....2

المطلب الأول: مفهوم وأهمية البحث العلمي.....2

المطلب الثاني: أهداف ومتطلبات البحث العلمي 4

المطلب الثالث: الخصائص الأساسية للبحث العلمي 5

المطلب الرابع: واقع الإنفاق على التعليم العالي والبحث العلمي.....8

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول تمويل البحث العلمي.....11

المطلب الأول: مفهوم ومصادر تمويل البحث العلمي 11

المطلب الثاني: المؤشرات العالمية لتقييم البحث العلمي.....13

المطلب الثالث: استعراض بعض التجارب الدولية في تمويل البحث العلمي.....14

المطلب الرابع: واقع تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر 19

المبحث الثالث: دليل كيفيات إنشاء مخابر البحث العلمي وتنظيمها وسيرها 23

المطلب الأول: تعريف مخابر البحث العلمي ومهامها.....23

المطلب الثاني: قواعد إنشاء مخابر البحث وأنواعها.....25

المطلب الثالث: تنظيم مخبر البحث العلمي وسيره، الأحكام المالية لمخابر البحث العلمي.....27
المطلب الرابع: تقييم نشاطات مخابر البحث العلمي.....29

الفصل الثاني: حسابات خاصة بالخزينة 32

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الحسابات الخاصة بالخزينة 33
المطلب الأول: تعريف الحسابات الخاصة بالخزينة 33
المطلب الثاني: أصناف الحسابات الخاصة بالخزينة 33
المطلب الثالث: القواعد العامة لتسيير الحسابات الخاصة بالخزينة.....39
المبحث الثاني: نظرة حول حسابات التخصيص الخاص 41
المطلب الأول: تعريف حسابات التخصيص الخاص.....41
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحسابات التخصيص الخاص في الجزائر.....42
المطلب الثالث: تصنيف حسابات التخصيص الخاص.....47
المبحث الثالث: سير حسابات التخصيص الخاص 49
المطلب الأول: مفهوم الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي "الحساب 082-302" 49
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالحساب رقم 082-302 "الصندوق الوطني لـ البحث العلمي والتطوير التكنولوجي" 50
المطلب الثالث: تسمية بنود النفقات.....53

الفصل الثالث: دراسة حالة مخبر البحث العلمي "أنظمة الإعلام المحاسبية" المنشأ في المدرسة العليا للتجارة 56

المبحث الأول: تقديم عام للمدرسة العليا للتجارة 57
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن المدرسة.....57
المطلب الثاني: أهداف ودور المدرسة العليا للتجارة 58
المطلب الثالث: عرض الهيكل التنظيمي للمدرسة العليا للتجارة.....59
المطلب الرابع: تطور عدد الطلبة في المدرسة والهيئة التدريسية 65
المبحث الثاني: دراسة حالة مخبر البحث العلمي المسمى "نظام المعلومات المحاسبي" 66

المطلب الأول: نظرة حول مخبر البحث العلمي المسمى "أنظمة الإعلام المحاسبية" 66
المطلب الثاني: ميزانية التسيير وميزانية التجهيز لمخبر البحث العلمي المسمى "أنظمة الإعلام المحاسبية" 68
المطلب الثالث: تطور ميزانية التسيير وميزانية التجهيز لمخبر البحث العلمي "أنظمة الإعلام المحاسبية" بين 2002 الى 2021.....71
المطلب الرابع: إنجازات مخبر البحث المسمى "أنظمة الإعلام المحاسبية" بين 2002 الى 2021 76

خاتمة عامة 79

قائمة المراجع.....82-84

قائمة الملاحق i

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	ترتيب الدول حسب الانفاق على التعليم العالي والبحث العلمي	8
2	نسب إنفاق الدول العربية على التعليم العالي والبحث العلمي 2008-2011	9
3	متوسط الإنفاق على البحث العلمي بالنسبة لبعض الدول المتقدمة للفترة 2009-2013	14
4	متوسط الإنفاق على البحث العلمي بالنسبة لبعض الدول الناشئة للفترة 2009-2013	16
5	متوسط الإنفاق على البحث العلمي بالنسبة لبعض الدول النامية للفترة 2009-2013	18
6	تطور ميزانية التعليم العالي للفترة 2005- 2013	20
7	تطور حسابات التخصيص الخاص بعد الاستقلال 1968-2017	46
8	بنود نفقات التسيير لمخبر البحث العلمي	53
9	بنود نفقات التجهيز لمخبر البحث العلمي	54
10	تطور عدد الطلبة المسجلين من 2014-2015 إلى 2021-2022	65
11	الهيئة التدريسية	66
12	ميزانية التسيير لمخبر البحث العلمي من 2002-2021	69
13	ميزانية التجهيز لمخبر البحث العلمي من 2002-2021	70
14	نفقات التسيير مخبر البحث العلمي من 2002-2021	71
15	نفقات التجهيز مخبر البحث العلمي من 2002-2021	75

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	الإنفاق على البحث العلمي والتعليم العالي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية والدول الأجنبية للفترة 2000-2014	10
2	تمثيل وضعية نفقات التسييرمن 2002-2021	72
3	تمثيل وضعية نفقات التجهيز من 2002-2021	75

ملخص

تعمل الدول المتقدمة على تطوير البحث العلمي وأن الجزائر منذ الإستقلال تعمل جاهدة على مواكبة منظومة البحث العلمي وذلك بإنشاء مخابر بحث علمي للبحث والتطوير، والدراسة التي بين أيدينا تهدف إلى شرح العمليات المالية لمخابر البحث العلمي.

في هذه الدراسة ومن خلال فصلها الأول حاولنا التطرق إلى مصطلح البحث العلمي وما يرتبط به من مفاهيم مهمة مثل تمويل البحث العلمي ومختلف مصادره إلى جانب دليل كيفية إنشاء مخابر البحث العلمي، أما فصلها الثاني تحدثنا على الحسابات الخاصة بالخزينة وحسابات التخصيص الخاص كون حسابات التخصيص الخاص تمثل الجزء الأكبر من الحسابات الخاصة بالخزينة، وفي هذا الصدد تم فتح حساب تخصيص خاص رقم 082-302 المعنون " الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطور التكنولوجي" والذي يتم تنفيذها في إطار خارج الميزانية، وهذا التطرق إقتصر في مرحلته الأولى على الجانب النظري فقط.

أما فيما يخص الجانب التطبيقي فقد تم إنجازه في إحدى المؤسسات ذات الطابع العلمي المهني والثقافي وهي المدرسة العليا للتجارة، بهدف تحقيق الأهداف المسطرة مسبقا ومن أجل إختبار الفرضيات المعلنة. تطرقنا في دراستنا هذه إلى أسلوب وصفي تحليلي للمستندات الخاصة بالمؤسسة، بحيث سمحت الدراسة التحليلية للمستندات بالتدقيق في مسار مخابر البحث العلمي.

كلمات مفتاحية:

- البحث العلمي
- مخابر بحث علمي
- الحسابات الخاصة بالخزينة
- حسابات التخصيص الخاص
- عمليات خارج الميزانية

مقدمة عامة

مقدمة عامة

العمليات خــارج الميزانيــة هي عبارة عن استثناءات التي قد تطرأ مستقبلا، لكن لا يمكن تصنيفها ضمن الموجودات أو المطلوبات، بحيث يتم تسجيل مثل هذه العمليات في حسابات خاصة نص عليها القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية في المواد من 48 الى 61، حيث تتم مناقشة الحسابات الخاصة للخزينة وتعتمد من طرف ممثلي الشعب، وترد في وثيقة قانون المالية، مستقلة عن الميزانية العامة والميزانيات الملحقة، ويتم تنفيذها خارج إطار الميزانية العامة للدولة.

تتم العمليات خارج الميزانية على هامش إطار الميزانية باستعمال حسابات مختلفة، وهي تشكل عمليات مؤقتة ينبغي أن تكون موضوع تقييد نهائي، و تمثل الحسابات الخاصة للخزينة عدة أصناف نذكر منها حسابات التخصيص الخاص، التي تدرج العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية، ويمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية، وتحدد العمليات المحققة على حسابات التخصيص الخاص وترخص وتنفذ حسب نفس شروط عمليات الميزانية العامة للدولة، ولا ينبغي أن يتجاوز مجموع النفقات مجموع الإيرادات في حساب التخصيص الخاص باستثناء ما قدر مسبقا من طرف قانون المالية، وفي حدود المبلغ المسموح به.

وفي هذا السياق، تم انشاء صندوق خاص تحت رقم 082-302 المعنون "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطور التكنولوجي" الذي هو موضوع بحثنا، والذي تم فتحه بموجب قانون المالية لسنة 1995 الذي تم إقراره بموجب الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994، في شكل حساب تخصيص خاص في خزينة الدولة، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها وهذا في إطار تحسين وتطوير المستوى الجامعي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة أساسا إلى الإجابة عن الأسئلة الفرعية الواردة في الإشكالية، كما تطمح لمعرفة كيفية تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بمخابر البحث العلمي، وتسليط الضوء على مخابر البحث العلمي ذات الطابع العلمي والثقافي، وكذا معرفة أنواع مخابر البحث العلمي.

إشكالية الدراسة

مما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية:

كيف يتم تنفيذ العمليات المالية في مخابر البحث العلمي عموما، وماذا عن حالة أنظمة الإعلام المحاسبية؟

وانطلاقا من الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية

- ما هو مفهوم ومصادر تمويل البحث العلمي؟

- ماهي أنواع مخابر البحث العلمي؟

- ماهي الرقابة التي تخضع لها مخابر البحث العلمي؟

- ما هو عدد مخابر البحث العلمي المدرسة العليا للتجارة؟

فرضيات الدراسة

يمكن الإجابة على الأسئلة الفرعية من خلال الفرضيات التالية:

- يمكن تعريف تمويل البحث العلمي على انه مجموع الموارد المالية المخصصة لكل أنماط التعليم من الموازنة العامة للدولة، وهناك مصادر رئيسية مثل الإيرادات الحكومية ومصادر أخرى مثل: الضرائب والرسوم والقروض .... الخ.

- يوجد 4 أنواع لمخابر البحث العلمي: مخبر البحث الخاص بالمؤسسة، مخبر البحث المختلط، مخبر البحث المشترك، مخبر بحث الامتياز.

- الرقابة التي تخضع لها مخابر البحث العلمي هي رقابة بعدية.

- يوجد بالمدرسة العليا للتجارة ثلاثة مخابر للبحث العلمي (أنظمة الإعلام المحاسبية، الإصلاحات الاقتصادية: التنمية وإستراتيجية الإندماج في الاقتصاد العالمي، الخوصصة، في هذا الإطار سيتم تناول مخبر البحث العلمي المسمى **"أنظمة الإعلام المحاسبية"** والذي يعتبر أول مخبر بحث علمي على مستوى المدرسة العليا للتجارة..

أهمية البحث ودوافع اختيار الموضوع

1. أهمية البحث

تستمد هذه الدراسة أهميتها مما يلي:

- إرسال مختلف المفاهيم والافاق النظرية والتطبيقية التي تستمد كيانها بدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بتنفيذ العمليات خارج الميزانية.

- محاولة كشف وتوضيح الغموض الذي ينطوي عليه هذا الموضوع.

- تسليط الضوء على مخابر البحث العلمي.

2. دوافع اختيار الموضوع

من بين اختيار موضوع الدراسة ما يلي:

- الإهتمام بالموضوع كدافع شخصي ورغبة ذاتية.

- المساهمة في اثراء مكتبة المدرسة العليا للتجارة بمثل هذا الموضوع.

- قلة الدراسات في هذا الموضوع رغم أهميته.

- الرغبة في التعمق في مجال العمليات خارج الميزانية.

- الغموض الذي ينطوي عليه هذا الموضوع.

منهج الدراسة

تماشيا مع طبيعة الموضوع والاشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري، الذي يهدف الى جمع الحقائق والبيانات من ظاهرة او موقف معين، لمحاولة الوصول الى معرفة دقيقة وتفصيلية لكيفية تنفيذ العمليات المالية لمخبر لبحث العلمي في المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي، وذلك بالاعتماد على العديد من الكتب، بحيث لا توجد دراسات سابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، كونه يعتبر اول موضوع يتم تناوله على مستوى المدرسة العليا للتجارة وحتى على المستوى الوطني.

إضافة الى اتباع المنهج التحليلي لمحاولة الالمام بمختلف جوانب الموضوع بالاعتماد على الجداول والاشكال البيانية في الجانب التطبيقي.

اقسام الدراسة

يتم تقسيم العمل إلى ثلاثة فصول، حيث إن الفصل الأول عبارة عن نظرة عامة حول البحث العلمي وكيفية تمويل البحث العلمي في الجزائر وكيفيات انشاء مخابر البحث العلمي وتنظيمها وسيرها.

أما الفصل الثاني يتم التحدث فيه عن الحسابات الخاصة بالخزينة وحسابات التخصيص الخاص وكيفية سير الحساب الخاص رقم 302-082 المعنون "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطور التكنولوجي".

ويأتي الفصل الثالث والأخير، الذي يختص بدراسة تطبيقية يتم فيه دراسة حالة المدرسة العليا للتجارة من خلال إعطاء نظرة عامة حول المدرسة العليا للتجارة، ودراسة حالة لأول مخبر بحث علمي في المدرسة العليا للتجارة من سنة 2002 الى سنة 2021.

الدراسات السابقة

بالرغم من أهمية الموضوع إلا أنه لا توجد دراسات سابقة متعلقة بهذا الموضوع سواء بالمدرسة العليا للتجارة أو حتى على مستوى جامعات الوطن، لكن كانت هناك بعض الدراسات ساعدتنا في إنجاز هذا العمل على سبيل المثال نذكر منها:

- عوايشية محمد امين، صندوق دعم الاستثمار، مذكرة الماجستير في القانون العام الاقتصادي.
- أمزال فاتح، حسابات التخصيص الخاص في النظام الميزاني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق.

الفصل الأول

البحث العلمي في الجزائر

الفصل الأول: البحث العلمي في الجزائر

مقدمة

يعد البحث العلمي السمة البارزة للعصر الحديث، لما له من أثر في حل المشكلات التي تعاني منها الدول، وذلك لارتباطه بكل نواحي الحياة من الاقتصاد، الرعاية الصحية، الرعاية الاجتماعية، الصناعة، السياسة وغيرها.

وإن الجزائر عملت منذ الاستقلال على أن تواكب منظومة البحث العلمي وفق الاستراتيجيات العالمية الرائدة في هذا المجال، فحققت قفزة نوعية من حيث عملية تمويلها، حيث خصصت له مبالغ معتبرة، إلا أن نقص مصادر التمويل لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي يجعل هذا القطاع لا يحظى بالتمويل المناسب والذي يؤثر فيما بعد على مخرجاته دون شك، شأن الجزائر في ذلك شأن معظم الدول العربية التي تعتمد في معظمها على المصدر الحكومي للتمويل، في حين لا تجد ذلك في دول كالولايات المتحدة الامريكية، ألمانيا، والعديد من الدول الكبرى...

وبناء على ما سبق، سيتم النظر في هذا الفصل الى البحث العلمي في الجزائر، حيث يتم تقسيمه الى ثلاث مباحث، كما يلي:

- عموميات حول البحث العلمي؛
- مفاهيم عامة حول تمويل البحث العلمي؛
- دليل كيفيات إنشاء مخابر البحث العلمي وتنظيمها وسيرها.

المبحث الأول: عموميات حول البحث العلمي

يعد البحث العلمي أحد المرتكزات الهامة لتحسين أوضاع أي مجتمع وتحقيق التنمية، ولذلك أولت كل المنظمات الدولية من هيأت وحكومات أهمية بالغة لمسألة البحث العلمي وترقيته، إيمانا منها بالدور الفعال الذي يلعبه في بسط قيم حضارية للمهارات والممارسات الإنسانية الراهنة والمستقبلية.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية البحث العلمي

1. مفهوم البحث العلمي

ظهرت تعاريف عديدة لا حصر لها لمفهوم البحث العلمي نذكر عددا منها فيما يأتي:[1]

البحث العلمي هو محاولة منظمة وموضوعية للتحقيق في مشكلة معينة من أجل الوصول إلى مبادئ عامة. ويهدف التحقيق، الذي يسترشد ببيانات علمية تم جمعها سابقًا، إلى إضافة إضافات جديدة إلى الهيكل الحالي للمعرفة حول هذا الموضوع، تمامًا مثل الإنسان تنمو المعرفة وتتراكم من خلال دراسة ما هو معروف، وتعتمد أيضًا على مراجعة المعرفة السابقة في ضوء الاكتشافات الجديدة، لذلك تتم محاولة حل مشكلة واحدة في كل مرة بطريقة منظمة، ويمكن اعتبار كل إضافة جديدة للمعرفة الإنسانية بمثابة دراسة.

إنها محاولة منظمة لإيجاد إجابات أو حلول للمشاكل أو المشاكل التي يواجهها الأفراد أو الجماعات في مواقعهم وحياتهم.

مجموعة من الأنشطة التي تحاول إضافة معرفة أساسية جديدة إلى مجال أو أكثر من مجالات المعرفة من خلال اكتشاف حقائق جديدة مهمة باستخدام عمليات وأساليب منهجية وموضوعية.

الطريقة التي يمكننا من خلالها استنباط حقيقة أو مجموعة حقائق في موقف واحد ومحاولة اختبارها للتأكد من صحتها في مواقف أخرى، وتعميمها للوصول إلى نظرية، وهي هدف كل بحث علمي.

إنه وسيلة للدراسة يمكن بواسطتها الوصول إلى حل مشكلة محددة وذلك عن طريق التقصي الشامل وبعناية لجميع الأدلة التي يمكن التحقق منها والتي تتصل بالمشكلة المحددة.

يعرف البحث العلمي على أنه " نشاط ابداعي مرتبط بالواقع، يهدف إلى إيجاد حلول، أو تفسير الاحداث كمحاولة لاكتشاف المعرفة والتنقيب عنها وفحصها وعرضها متكاملا، لكي تسهم في حل المشكلات التي يهدف البحث العلمي إلى معالجتها.[2]

---

[1] محمد حسين جواد الجبوري، **منهجية البحث العلمي- مدخل لبناء مهارات بحثية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة ا01، 2013، ص ص 39-40.

وسيلة للدراسة يمكن بواسطتها الوصول إلى حل مشكلة ما وذلك عن طريق التقصي الشامل والدقيق لجميع الشواهد والأدلة التي يمكن التحقق منها والتي تتصل بمشكلة محددة[3]

2. أهمية البحث العلمي

لها أهمية بالغة سنذكر منها ما يلي:[4]

إن تزايد الاهتمام بالبحث العلمي نتيجة لتزايد طموحات المجتمعات في النمو والتقدم فبدأت هذه المجتمعات بالبحث عن الأساليب العلمية لإيجاد الحلول المناسبة لمشكلاتها وانتشرت مراكز البحث العلمي في مختلف القطاعات والميادين، كما تزايد اهتمام المؤسسات العلمية التربوية (المدارس والمعاهد والكليات والجامعات خصوصا) بتنمية كفاءات البحث العلمي للطلبة والدارسين والباحثين.

يؤدي البحث العلمي دورا أساسيا في بناء صروح الحضارات، ومن خلاله استطاعت المجتمعات في مختلف العصور أن تبني مجدها وتعزز تطورها وان الدول المتقدمة التي حققت تقدما ملموسا في مجال العلم والتكنولوجيا وتلك التي قطعت شوطا طويلا في مجال التنمية والتقدم كانت ولا تزال تؤمن أساسيا في البحث العلمي أسلوبا ووسيلة ومنهجا وتفكيرا، واستطاعت من خلاله وضع النظريات والتعرف على الحقائق والظواهر العلمية واختراع الآلات وحل المشكلات وإشباع الحاجات.

إن أهمية البحث العلمي تكمن بأنه يمثل رصيد قومي وثروة وطنية في أية دولة تؤمن به وتشجعه وتدعمه بكافة الطرق ومخلف الوسائل، فهو يجمع بين العلم والخبرة والفن والإبداع ويمثل مفتاح التنمية، وأفضل السبل لتقدم المجتمعات وخير وسيلة لرفاهية الشعوب وتطورها.

إن البحث العلمي يمثل أفضل وسيلة للوصول إلى حقائق الأشياء ومعرفة الصلات والعلاقات التي تربط بينهما، وتعد الحقائق في البحث العلمي نسبية غير مطلقة ولو كانت الحقائق التي نتوصل إليها في البحث حقائق مطلقة فإن هذا من شأنه أن يعوق عملية البحث والإبداع والابتكار والتطور في العلم، فالحقيقة النسبية هي التي تكون قابلة للتطوير أو التغيير عندما تتواجد معلومات تثبت قصورها أو عجزها عن تفسير الظاهرة موضوع البحث العلمي.

إن البحث العلمي لا يوجه نحو مشكلة متخصصة بل نحو مشكلات متنوعة ويحتاج إلى أن يصل إلى معلومات وحقائق تتعلق بعمل الإنسان، في حين أن تطوير هذا العمل يحتاج إلى معلومات تساعده على تحسين أساليب حياته وزيادة دخله لتحقيق رفاهيته، ويحتاج إلى أن يعرف كيف يساعد ابنه على

---

[2] جهاد الغرام، **واقع البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية بالوطن العربي، معوقاتها وإمكانات حلها**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الثالث حول العولمة ومناهج البحث العلمي، بيروت، 25-27 أفريل 2014، ص 79.

[3] محمد سرحان علي المحمودي، **مناهج البحث العلمي**، دار الكتب، اليمن، الطبعة 03، 2019، ص 14.

[4] محمد حسين جواد الجبوري، **منهجية البحث العلمي- مدخل لبناء مهارات بحثية**، مرجع سبق ذكره، ص ص41-44.

اجتياز مشكلاته ويساعد أسرته في تنظيم شؤونها، وفي ضوء ذلك يمكن تلخيص أهمية البحث العلمي في النقاط الآتية:

1- الرغبة في الاطلاع والتعرف على ما هو جديد واكتشاف المجهول؛

2- يعد طريقة علمية منظمة في مواجهة مشكلاتنا في الحياة اليومية والعامة؛

3- يزودنا بالوسائل العلمية الضرورية لتحسين أساليب حياتنا وعملنا وتطوير أنفسنا؛

4- تحقيق طموحات المجتمع المادية والثقافية والتعليمية.

المطلب الثاني: أهداف ومتطلبات البحث العلمي

1- هداف البحث العلمي

حدد (غرايبه:2002) أربعة أهداف رئيسية للبحث العلمي، وهي على النحو التالي":[5]

1-1. وصف الظاهرة

هو وصف محدد لخصائص الأشياء والظواهر، وجمع البيانات المتعلقة بها، وتصنيفها وفرزها وبحثها، وتصميم قوانين أو نظريات عامة، مثل: زيادة عدد المتسربين من التعليم الأساسي، وانخفاض في عدد المتسربين من التعليم الأساسي. عدد المتسربين. التحصيل العلمي للطلاب، وارتفاع معدلات التضخم في الدولة، وارتفاع معدل النمو السكاني.

2-1. تفسير الظواهر

ويشمل اكتشاف الظواهر وأسبابها ودراسة العلاقات التي تحكمها. يمكن أن تعتمد على التحليل والمقارنة وربط العناصر المختلفة لفهم لماذا وطرح الأسئلة التالية: لماذا وكيف؟

3-1. التنبؤ بالظواهر

إنها محاولة للتنبؤ بحدث ما في المستقبل، مثل التنبؤ بالبطالة، والتنبؤ بمبيعات منتج معين، والتنبؤ الذي يرتبط ارتباطًا وثيقًا باستقرار ظواهر البحث والبحث.

4-1. الضبط والسيطرة على الظواهر

[5] فوزي غرايبه وآخرون، **أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2002، ص10.

أي أن السيطرة على ظاهرة المكافحة والعوامل التي تسبب حدوثها أو منعها، فإن التحكم والسيطرة هو الهدف النهائي للعلم، والذي سيحسن قدرة الباحث على التحكم في الظاهرة والسيطرة عليها.

2. متطلبات البحث العلمي

عادة يتم القيام بالبحث العلمي لتحقيق أهداف محددة (حل المشكلات التي تواجه الصناعة - تطوير تقنيات وطرائق إبداعية- تعزيز مكانة الجامعات- الحصول على شهادة جامعية متقدمة- الخ). ولتحقيق هذه الأهداف لا بد من توفير المقومات الأساسية لإجراء البحث العلمي، ومنها:[6]

- التمويل اللازم؛
- فرق البحث العلمي (مشرفون وباحثون)؛
- البنية التحتية للبحث العلمي (مراجع- اشتراك في المجلات العالمية، اجهزة وبرامج كمبيوتر، مخابر)؛
- تنبع موضوعات البحث والمشاريع من احتياجات الصناعة نفسها، فضلاً عن الأبحاث المنشورة في المجلات الدولية من البلدان الأخرى، وصانعي السياسات رفيعي المستوى والأطراف المشاركة في البحث العلمي أو المستفيدة منه (الجامعات، الوزارات، النقابات العمالية، العامة والخاصة شركات القطاع).

المطلب الثالث: الخصائص الأساسية للبحث العلمي

يتضمن البحث العلمي مجموعة من الخصائص والتي لابد من توافرها حتى يحقق البحث العلمي اغراضه ومنها ما يأتي":[7]

1. إضافة معارف وحقائق جديدة

تشير هذه الزيادة إلى اكتشاف أفكار جديدة وجزيئات جديدة وموضوعات علمية جديدة ونظريات جديدة وقوانين جديدة وأنظمة جديدة أو مبادئ جديدة واكتشاف الأساليب والوسائل والأساليب والأدوات والنهج لصياغة المواد العلمية للأغراض العلمية.

---

[6] منصف مقاويب، وزميليه، **تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، العدد 03، جوان 2019، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص ص 5-6.

[7] محمد حسين جواد الجبوري، **منهجية البحث العلمي- مدخل لبناء مهارات بحثية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 46-50.

تشير الإضافة إلى اكتشاف الأدلة على هذا الأساس لتأكيد سلامة وفعالية تحليل أفكار البحث العلمي، وكذلك اكتشاف المعامل والمعايير والتطورات والنتائج الجديدة التي تشكل المحصلة النهائية للبحث العلمي.

2. الدقة والتحديد

تشير إلى دقة اختيار عناوين البحث بحيث تكون محددة وواضحة، بعيدًا عن العناوين العامة الغامضة وغير الدقيقة التي قد تحمل معاني وتفسيرات أخرى وتقود الباحثين في العديد من الاتجاهات والمتاهات وقد تكون خارج الموضوع. البحث من مسار محدد يختاره الباحث.

3. الموضوعية والواقعية

نعني بها النظرة إلى المسائل العلمية والبحثية حول كل ما يتعلق بالطرق أو التحاليل أو العروض أو النتائج أو الخطوات أو الصياغة أو الاقتباس العلمي.

4. الحياد والتجرد

يجب أن يكون الباحث حياديا في بحوثه وخطواته، عند تحديد مشكلته وعند صياغتها وعند تحديد الأساليب والإجراءات بعيدا عن المؤثرات والميول والانفعالية، واثبات حياده وعدم تحيزه بالأفعال العلمية لأنها تجعل البحث العلمي أكثر دقة ووضوحا ومن ثم الوصول إلى نتائج علمية.

5. التعميم والتكرار

هناك نوعان أساسيان من البحث العلمي بمعنى تعميم وتطبيق النتائج والقوانين التي حصل عليها الباحثون العلميون عند ملاحظة ظاهرة على ظواهر أخرى مماثلة:

أ. بالنسبة إلى أبحاث العلوم والظواهر الطبيعية والكونية

عند استخدام منهج الاستقراء التجريبي في مثل هذه الأبحاث أو عند تجربة ما بتسخين قضيب معدني كالحديد مثلا، نستنتج انه يتمدد وهو ما يمكننا القيام به بواسطة معادن أخرى مماثلة مثل النحاس والفضة والذهب...الخ، ونقول إن المعادن تتمدد بالحرارة، فإننا نستطيع ان نعممها ونطبقها بالنسبة إلى السوائل الأخرى ونقول: (أن السوائل تغلي بالحرارة).

ب. بالنسبة إلى بحوث العلوم الإنسانية (الإدارية والاقتصادية والتاريخية والاجتماعية والتربوية والنفسية والقانونية ... الخ)

يمكن تعميم وتطبيق نتائج التجارب بالنسبة إلى بعض الظواهر مثلا بالنسبة إلى ظاهرة انخفاض مستوى الأداء، نستطيع أن نعمم نفس النتيجة والتي تكمن في الترهل الإداري ونطبقها على كل مؤسسة أو منظمة تتصف به.

6. التنبؤ والتخمين

نعني بهما النتائج التي توصل إليها الباحثون لاحقا عند توقع ظهور حالات وظواهر مماثلة في المستقبل، مما يسهل على الخبراء اعداد وتقديم الحلول لها ومعالجة آثارها.

فيما يتعلق بالبحث العلمي التطبيقي وعلوم الكون: منهج قائم على العلم والتكنولوجيا، تبدو هذه الميزة أوضح أو أكثر دقة، خاصة مع تقدم العلوم والتكنولوجيا واكتشاف الفضاء بمساعدة الأقمار الصناعية المتخصصة، تم اكتشاف العديد من الظواهر للتحقق من صحتها، بما في ذلك الآلاف التي تدور الآن حول العالم وحتى العديد من الكواكب بما في ذلك كوكب المشتري والمريخ وزحل. تبدو الميزات المتوقعة أكثر دقة ووضوحًا. إن استخدام المنهج العلمي يمكن العلماء والباحثين من التنبؤ بالعديد من الظواهر ومستقبلها، والتنبؤ من منظورهم، بحكم أشياء مثل التطورات في العلوم والتكنولوجيا، وأدوات وأجهزة القياس والحساب. وقت الحدوث ووقوعه وقوته مثل الفقر والبطالة وأسعار الصرف المحلي والأجنبي والقوة الشرائية والتضخم والركود ومعدلات الإنتاج والاستهلاك والنمو السكاني والعنف المنزلي والجريمة وغيرها من الظواهر.

7. التنوع والتعدد

إن تنوع وتعدد البحث العلمي بتنوع وتعدد العلوم وطبيعة المعلومات والبحث العلمي، ويجب على الباحثين مراجعة قراراتهم من أجل اتباع نهج يتناسب مع طبيعة البحث.

من الصعوبة أن يضع علماء المناهج منهجا واحدا يعتمد قاعدة منطقية واحدة تصلح على جميع مستويات وتخصصات العلوم، لذلك يجب أن تختلف المناهج العلمية وفقا لتنوع البحث وتنوعه واتجاهه.

المطلب الرابع: واقع الإنفاق على التعليم العالي والبحث العلمي

يحظى التعليم العالي والبحث العلمي في دول العالم بمستويات مختلفة من الدعم الذي يقدم من مصادر متعددة نظرا لما ينتجه من معارف وما يتوصل إليه من نتائج تسهم في تنمية المجتمع من جهة ونثري رصيد مستقبل الحضارة من جهة أخرى، وهنا سوف يتم التطرق الى ما يلي:[8]

1. الإنفاق العالمي

ينفق العالم حوالي 2.1% من مجمل دخله الوطني على مجالات التعليم العالي والبحث العلمي، أي ما يساوي حوالي 536 بليون دولار في الوقت الراهن، فالولايات المتحدة وحدها تنفق سنوياً على التعليم العالي والبحث العلمي، 487 مليار دولار، بنسبة تصل إلى 2.8% من إجمالي الناتج المحلي للبلاد وتأتي الصين بعد الولايات المتحدة بـ: 361 مليار دولار بنسبة تصل إلى 2% من إجمالي الناتج المحلي للبلاد، ثم يتوالى بعد ذلك ترتيب دول العالم المتقدم اليابان بـ 150 مليار دولار بنسبة 3.74%، ألمانيا بـ 105 مليار دولار بنسبة 2.85%. كوريا الجنوبية بـ 63 مليار دولار بنسبة 6.3% ثم فرنسا، بريطانيا، ايطاليا، كندا. والجدول التالي يوضح ذلك بالتفصيل:

الجدول رقم (01): ترتيب الدول حسب الانفاق على التعليم العالي والبحث العلمي.
الوحدة: مليار دولار

الرتبة	الدولة	الإنفاق (مليار دولار أمريكي)	النسبة من الناتج المحلي ٪
1	الو.م.أ	487	2.1
2	الصين	361	2
3	الاتحاد الأوروبي	334	1.94
4	اليابان	160	3.74
5	ألمانيا	105	2.85
6	كوريا الجنوبية	63	3.6
7	الهند	61	3.8
8	فرنسا	57.3	2.23
9	روسيا	42.3	1.13
10	المملكة المتحدة	41	1.63

المصدر: من اعداد صبرينة مانع و بوزيدي هدى، بالاعتماد على: http://www.maaal.com/archives/89731، في اعمال الملتقى الوطني الأول حول: تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر،يومي02-03 ماي 2018، ص358

[8] مانع صبرينة وبوزيدي هدى، **واقع تمويل التعليم والحث العلمي في ظل التجارب الدولية الرائدة**، في اعمال الملتقى الوطني الأول حول: تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر، يومي02-03 ماي 2018، ص ص357-358.

بالإضافة إلى الدول الإسكندنافية التي تصدرت قائمة الدول الأوروبية الداعمة للبحث العلمي والتعليم العالي، وذلك بالنسبة إلى نواتجها القومية، فجاءت النسب على النحو التالي السويد 4.27%، فنلندا 3.51%، الدانمرك 2.6% وتأتي بولندا في المرتبة الأخيرة بنسبة 0.59%

2. الإنفاق العربي

فيما يخص مؤشر الإنفاق على البحث العلمي والتعليم العالي فقد احتلت الدول العربية مراتب متأخرة مقارنة بالدول المتقدمة، وبلغ متوسط الانفاق للمدة 2000 إلى 2014 حوالي 0.3% قياسا بالناتج المحلي الإجمالي، فيع يقل عن 0.8% في المغرب وتونس وعن 0.5% في مصر والأردن وعن 0.2% في السعودية والجزائر والعراق والكويت. وبلغ متوسط هذه النسبة بنسبة لدول مجلس التعاون 0.2% مما يعني أنها الأقل إنفاقا بين الدول العربية بالرغم من أنها الأعلى دخلا والجدول التالي يوضح ترتيب الدول العربية من حيث الإنفاق على التعلم العالي والبحث العلمي:

الجدول رقم (02): نسب إنفاق الدول العربية على التعليم العالي والبحث العلمي (2008-2011)

الوحدة: مليون دولار

الدولة	الناتج المحلي الإجمالي (مليون دولار امريكي)	نسبة الإنفاق على التعليم من الناتج المحلي %
الأردن	33.641	3.1
المغرب	105.33	5.4
تونس	47.111	6.2
الجزائر	225.933	4.4
السودان	61.975	0.8
مصر	171.443	4.5
السعودية	748.450	5.5
الإمارات	402.340	1
قطر	202.450	2.4
لبنان	45.116	2.2

المصدر: نور الدين الدقي تمويل التعليم العالي في الوطن العربي، المؤتمر 15 للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، الإسكندرية، 22/26 ديسمبر 2015، ص16، في اعمال الملتقى الوطني الأول حول: تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر، يومي02-03 ماي 2018، ص359.

الشكل رقم (1): الإنفاق على البحث العلمي والتعليم العالي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية والدول الأجنبية للفترة (2000-2014)

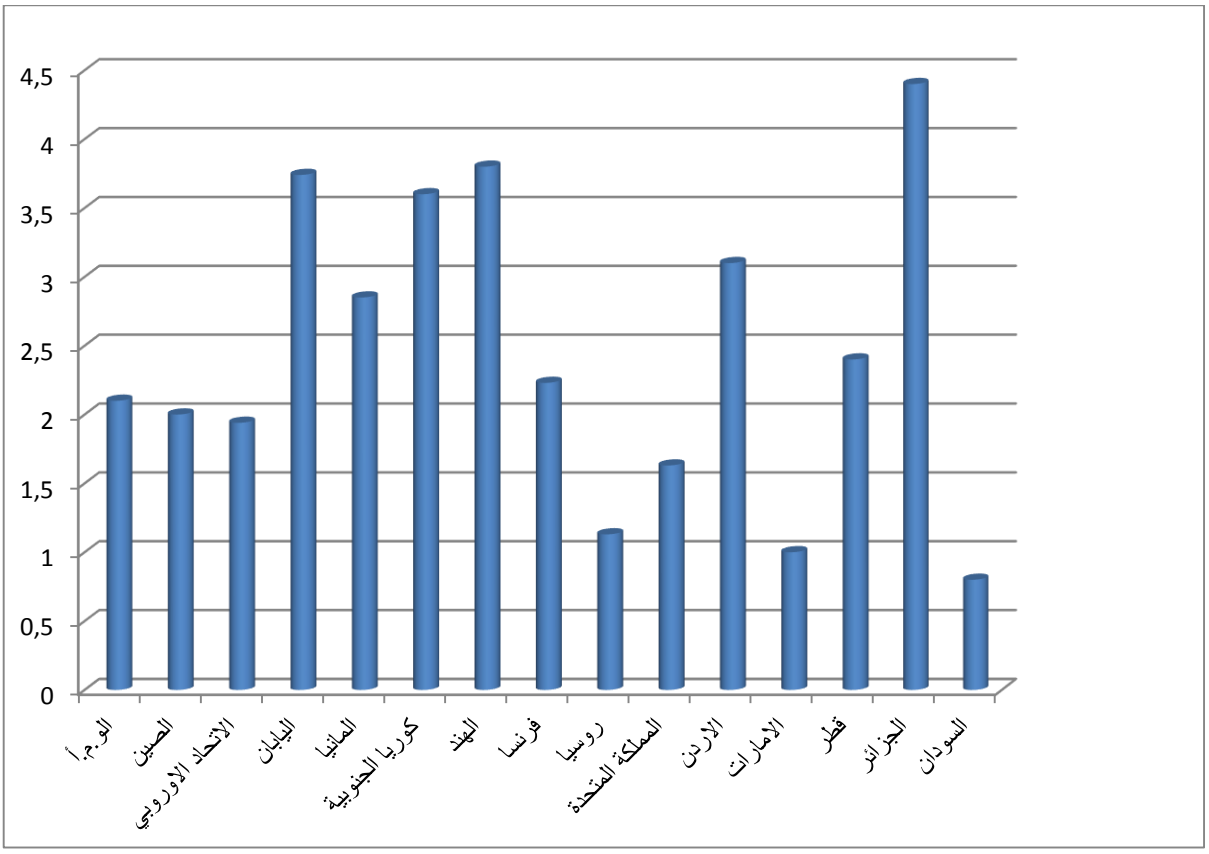

المصدر: بشير هادي عودة، عدنان فرحان الجوارين، 2016، عوائق البحث العلمي ومتطلبات القيام به في الدول العربية، مجلة الغري لعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 14، العدد 38، جامعة الكوفا، العراق، ص 82. في اعمال الملتقى الوطني الأول حول: تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر، يومي02-03 ماي 2018، ص358.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول تمويل البحث العلمي

سوف يتم التحدث حول تمويل البحث العلمي ومصادره:

المطلب الأول: مفهوم ومصادر تمويل البحث العلمي

1. مفهوم تمويل البحث العلمي

يمكن تعريف تمويل البحث العلمي من خلال تعريف البحث العلمي السابق على انه مجموع الموارد المالية المخصصة لكل أنماط التعليم من الميزانية المالية للدولة، أو مصادر الخرى مثل رسوم الطلاب أو المساعدات المحلية والاجنبية والتبرعات، وإدارتها بفعالية من أجل تحقيق أهداف التعليم العالي.[9]

2. مصادر تمويل البحث العلمي

تتمثل المصادر الرئيسية لتمويل البحث العلمي في: [10]

- **الإيرادات الحكومية**

ينتمي التمويل عن طريق إيرادات الحكومة بصفة عامة إلى نظام مركزي، وتشمل إيرادات الحكومة على المنحة السنوية (إعانات الدولة)، حصة الجامعة من الرسوم الجمركية والرسوم الإضافية، حيث يخصص للجامعات نسبة معينة منها عند تحصيلها كل عام،

- **مصادر أخرى لتمويل البحث العلمي**

هناك مصادر أخرى لتمويل البحث العلمي متمثلة فيما يلي:

- **الضرائب والرسوم الخاصة بالتعليم**

كنسبة من ضرائب الدخل وضريبة الأراضي ورسوم السيارات، وضريبة التعليم الجامعي (مثل ضريبة التعليم الجامعي على الكحول والتبغ في بريطانيا) و(ضريبة المصارف في الأردن)،

- **القروض**

منها الداخلية والخارجية التي تحصل عليها الحكومات أو المؤسسات التعليمية،

---

[9] منصف مقاويب وزميليه، **تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص6.

[10] كباري فطيمة الزهرة، **تمويل التعليم العالي في الجزائر بين المواقع والتحديات**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 04، 2014، جامعة معسكر، الجزائر، ص ص 107-108.

- **أقساط التعليم الخاص**

وهذه الأقساط تدفع مقابل تعليم الطلاب في مؤسسات التعليم الخاصة،

- **المصادر الخاصة**

أي ما توفره جهات خاصة معينة من موارد للمؤسسات البحثية الخاصة، كالرسوم التي يدفعها الأهالي كرسوم التسجيل ورسوم الامتحانات وثمن الكتب وغيرها، إضافة إلى أقساط التعليم المدفوعة من قبل اسر الطلبة، كما تساهم أحيانا بعض المؤسسات الاقتصادية في برامج التعليم والتدريب المهني التي تعدها المؤسسات التعليمية،

- **المصادر المحلية**

تمثل مساهمة البلديات، الحكومات المحلية والأهالي في المناطق الريفية والقرى مثال: مساهمة الأهالي بتقديم ارض في بناء كلية، أو تأمين السكن والطعام لطلبة الأقسام الداخلية ...الخ،

- **الهيئات والتبرعات**

وهي عبارة عن هيئات وتبرعات عينية أو نقدية تقدم للمؤسسات التعليمية،

- **التمويل الذاتي**

وذلك من خلال الجمع بين العمل والدراسة أو القيام بأعمال إنتاجية مجاورة (كالكليات التقنية والصناعية والمستشفيات الجامعية والاستثمارات الهندسية)، بعبارة أخرى تمول بعض المؤسسات البحثية نفسها ذاتيا من خلال مواردها المتتالية من بيع منتجاتها الخاصة والخدمات التي تقدمها،

- **المنح والمساعدات الخارجية**

وتسمى بمصادر التمويل الخارجية (ماعدا القروض، وتكون غير مشروطة)، وتشمل هذه المصادر المساعدات والمنح الخارجية التي تقدمها الجهات الدولية والإقليمية والوطنية أو الهيئات الصحية أو الدينية أو المؤسسات والشركات الخاصة،

- **اقساط التعليم المسائي**

هناك بعض الكليات لديها القرة على فتح باب التقديم للدراسات المسائية في أقسامها مقابل مبالغ معينة يدفعها الطالب في الدراسات المسائية.

المطلب الثاني: المؤشرات العالمية لتقييم البحث العلمي

لتقييم البحث العلمي وضعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عدة مؤشرات لتقييم البحث العلمي في دول العالم، من أهمها:[11]

معدل الإنفاق على برامج البحث العلمي والتطوير من الناتج القومي

يعتبر مؤشرا هاما للغاية يعكس مدى تقدم منظومة البحث العلمي والتطوير في أي دولة، لأن النسبة بين 2.75٪ من المنتجات الوطنية للدول المتقدمة مثل ألمانيا واليابان والولايات المتحدة. الولايات المتحدة والدول النامية تمثل أقل من 0.5 في المائة من الناتج القومي الإجمالي. بشكل عام، تنقسم الدول في مجال البحث والتطوير إلى الفئات التالية وفقا لنسبة إنفاقها على البحث العلمي إلى الناتج المحلي الإجمالي:

- **النشر العلمي في المجالات البحثية**

تعتبر البحوث المنشورة من أهم مخرجات البحث العلمي، لأن المحتوى المنشور يخضع لرقابة الجودة وهو من الشروط التي تضعها المجلات العلمية. تشير الإحصائيات إلى أن حوالي 57٪ من الأبحاث المنشورة في العالم موجودة في عدد قليل من البلدان المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة واليابان وبعض الدول الأوروبية.

- **أعداد المشتغلين بالبحث العلمي والتطوير**

وهذا يختلف من بلد إلى آخر، كما هو الحال في البلدان المتقدمة، وخاصة في البلدان المتقدمة، فإن العدد آخذ في الازدياد، بينما في البلدان النامية ينخفض عدد الأشخاص المشاركين في البحث العلمي والتنمية.

- **براءات الاختراع**

تعد مؤشرا للنشاط التقني، يستفيد من المعرفة العلمية والبحوث العلمية ويحولها الى تقنية عملية مفيدة، بحيث هناك العديد من براءات الاختراع التي سجلت في مختلف دول العالم لتتصدر كل من الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي قائمة الدول المسجلة لبراءات الاختراع.

---

[11] زيتوني عمار، **آليات النهوض بالبحث العلمي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعي في دول المغرب العربي (تونس، الجزائر، المغرب)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 29، 2017، جامعة زيان عاشور، ص ص 33-34.

المطلب الثالث: استعراض بعض التجارب الدولية في تمويل البحث العلمي

سيتم التطرق في هذا المطلب لبعض من التجارب الدولية، حيث تم الأخذ بثلاث نماذج لدول متقدمة وثلاث دول ناشئة وثلاث دول نامية.[12]

أولا: نماذج تمويل البحث العلمي لدول متقدمة

سيتم التطرق في هذا العنصر إلى مؤشرات البحث العلمي والانفاق عليه لثلاث دول متقدمة في الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا واليابان، وفق ما تظهره بيانات الجدول الموالي.

الجدول رقم (03): متوسط الإنفاق على البحث العلمي بالنسبة لبعض الدول المتقدمة للفترة (2009-2013)

الوحدة: مليار دولار

الدول	الإنفاق على البحث العلمي			عدد الباحثين بالآلاف	المنشورات العلمية (%)	براءات الاختراع المقدمة إلى upsto	
	الإنفاق على البحث العلمي (مليار دولار)	الإنفاق على البحث العلمي من الإنفاق العالمي (%)	الإنفاق على البحث العلمي من plb (%)			عدد براءات الاختراع المقدمة إلى upsto	براءات الاختراع المقدمة إلى upsto %
و.م.أ	396.7	28.1	2.81	1265.1	16.7	139139	50.1
اليابان	141.4	9.6	3.47	660.5	8.5	52835	19.0
ألمانيا	83.7	5.7	2.85	360.3	4.6	17568	6.3

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات تقرير اليونسكو للعلوم حتى عام 2030 ص 8، 9، 14، 20، في د. منصف مقاويب وزميليه، تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، العدد 03، جوان 2019، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص10.

يبين الجدول رقم (03) الإنفاق على البحث العلمي في ثلاث دول تعتبر من أكبر الدول إنفاقا على البحث العلمي حيث تحتل الولايات المتحدة الأمريكية ريادة الدول في الإنفاق على البحث العلمي وهذا نظرا لاهتمامها الكبير بالبحث العلمي حيث نفقت ما يقارب 396.7 مليار دولار على البحث العلمي سنة 2013، أي بنسبة 28.1% من إجمالي الإنفاق العالمي في هذا المجال.

[12] منصف مقاويب، وزميليه، **تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص ص9-16

وتليها في المرتبة الثالثة اليابان بنسبة 9.6% بمقدار 141.4 مليار دولار، وتظل اليابان واحدة من أكثر الاقتصاديات كثافة في البحث والتطوير في العالم (3.47% من إجمالي الناتج القومي في 2013).

أما ألمانيا فاحتلت المرتبة الرابعة عالميا بـ 83.7 مليار دولار بنسبة 5.7% من إجمالي الإنفاق العالمي على البحث العلمي، وتعتبر ألمانيا أكبر الدول الأوروبية من حيث قوة الاقتصاد والإنفاق على البحث العلمي حيث خصصت نسبة 2.85% من إجمالي الناتج القومي سنة 2013 لدعم البحث العلمي،

وتقود ألمانيا دول الاتحاد الأوروبي التي لا تزال عماد التميز والتعاون الدولي في مجال العلوم الأساسية، من خلال تشجيع العديد من الدول الأعضاء الصناعات كثيفة التكنولوجيا، أو تسعى لإعطاء الشركات الصغيرة والمتوسطة فرصا أكثر للحصول على التمويل مثل ألمانيا وفرنسا.

كما احتلت الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الثانية عالميا من حيث عدد الباحثين وذلك بـ 1.265.100 باحث، واحتلت اليابان المرتبة الثالثة عالميا بـ 660.500 باحث. واحتلت ألمانيا المرتبة الرابعة بـ 360.000 باحث. وهكذا تشكل الدول الخمس الكبرى نسبة تبلغ 72% من إجمالي عدد الباحثين على مستوى العالم، وذلك رغم وجود تعديل في حصصها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن البلدان ذات الدخل المرتفع قد تركت بعض المساحة لصالح البلدان ذات الدخل الأعلى من المتوسط، ومنها الصين.

ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية تقود العالم نحو النشر بنسبة 16.7% ثم اليابان بنسبة 8.5%، ثم ألمانيا بنسبة 4.6%، وبالرغم من هذه الأرقام المثيرة للإعجاب إلا أن المساهمة في النشر على مستوى العالم لكل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة واليابان تراجعت في السنوات الخمس الماضية.

احتلت اللو.م. أ سنة 2013 الريادة بـ 139.139 براءة اختراع أي ما يفوق 50.1% من مجمل براءات الاختراع المقدمة للولايات المتحدة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية، تليها اليابان بـ 52.835 براءة اختراع أي ما يعادل 19% من إجمالي البراءات وألمانيا في المركز الثالث عالميا بـ 17.586 براءة اختراع بنسبة 6.3%.

ثانيا: نماذج لتمويل البحث العلمي في الدول الناشئة

سيتم التطرق في هذا العنصر إلى مؤشرات البحث العلمي والاتفاق عليه لثلاث دول ناشئة هي الصين، البرازيل وجنوب إفريقيا. والجدول الموالي يمثل متوسط الإنفاق على البحث العلمي لبعض الدول الناشئة للفترة بين 2009-2013.

الجدول رقم (04): متوسط الإنفاق على البحث العلمي بالنسبة لبعض الدول الناشئة للفترة (2009-2013)

الوحدة: مليار دولار

الدول	الإنفاق على البحث العلمي			عدد الباحثين (بالآلاف)	المنشورات العلمية (%)	براءات الاختراع المقدمة إلى USPTO	
	الإنفاق على البحث العلمي (مليار دولار)	الإنفاق على البحث لعلمي من الإنفاق العالمي (%)	الإنفاق على البحث العلمي من PIB (%)			عدد براءات الاختراع المقدمة إلى upsto	براءات الاختراع المقدمة إلى USPTO (%)
الصين	290.1	19.6	2.08	1484.0	19.1	7568	2.7
جنوب فريقيا	4.2	0.3	0.73	138.7	0.3	190	0.06
البرازيل	31.3	2.2	1.15	360.3	2.0	341	0.12

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات تقرير اليونسكو للعلوم حتى عام 2030 ص 8، 9، 14، 20، في منصف مقاويب وزميليه، تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، العدد 03، جوان 2019، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص13.

بالنسبة للدول الناشئة فإن الإنفاق على البحث العلمي في 3 دول قطعت أشواطا كبيرة في طريقها للوصول لمستوى الدول المتقدمة، حيث تحتل الصين المرتبة الثانية في الإنفاق على البحث العلمي حيث أنفقت ما يقارب 290.1 مليار دولار على البحث العلمي خلال الفترة 2009-2013، أي بنسبة 19.6% من إجمالي الإنفاق العالمي على البحث العلمي، فعلى الرغم من ضخ حجم هائل من التمويل يصل إلى 2.08% من إجمالي الناتج الوطني، إلا أن الصين تمكنت بالفعل من تحقيق العديد من الأهداف الكمية التي وضعتها في خطتها متوسطة وطويلة الأمد لتنمية العلوم والتكنولوجي (2006-2020)، كما أنها على الطريق لتحقق نسبة إنفاق 3 % من إجمالي الناتج القومي على البحث والتطوير وذلك بحلول 2020. واحتلت البرازيل المرتبة الثامنة بنسبة 2.2% بمقدار 31.3 مليار دولار سنة

2013، حيث تزايدت كثافة البحث والتطوير في البرازيل في كلا القطاعين الحكومي والخاص لكن معدل إجمالي الناتج المحلي معدل بالمقارنة بمعدل المساهمة في الإنفاق على البحث والتطوير فشل في الوصول لهدف الحكومة وهو 1.50% بحلول 2010 (1.15% سنة 2013)، ومن بين الأهداف التي حددتها خطة البرازيل الكبرى لمدة أربع سنوات: التقدم الملموس وزيادة الوصول إلى انترنت ثابت على نطاق واسع. أما جنوب إفريقيا فاحتلت المرتبة السابعة عشر عالميا بـ 4.2 مليار دولار بنسبة 0.3% من إجمالي الإنفاق العالمي على البحث العلمي، وتقلصت نسبة المساهمة في الإنفاق على البحث والتطوير إلى نسبة إجمالي الناتج المحلي في جنوب أفريقيا إلى 0.73 % تقريباً، نظراً لتقلص معدل تمويل القطاع الخاص الذي لا يمكن موازنته بالارتفاع المصاحب في معدل الإنفاق العام على البحث والتطوير.

احتلت الصين الريادة عالميا من حيث عدد الباحثين وذلك بـ 1.484.000 باحث متفوقة بذلك على الو.م. أ، واحتلت البرازيل المرتبة الحادية عشر عالميا بـ 360.300 باحث، واحتلت جنوب إفريقيا المرتبة التاسعة عشر بـ 138.700 باحث.

نجد أن الصين واصلت صعودها الهائل حيث تضاعف النشر الصيني خلال الخمس سنوات الماضية إلى 19.1 % تقريباً من الإجمالي العالمي. ويعكس هذا النمو السريع بلوغ النضج لقوة البحث الصيني، من حيث استثمار عدد الباحثين أو الأبحاث المنشورة. بينما كانت منشورات البرازيل وجنوب افريقيا 2% و3% على التوالي.

قدمت الصين 7568 براءة اختراع بنسبة 2.7%، بينما قدمت البرازيل 341 براءة اختراع بنسبة 0.12% وجنوب إفريقيا بـ 190 براءة اختراع بنسبة 0.06% من إجمالي براءات الاختراع المقدمة لمركز USPTO.

ثالثا: نماذج لتمويل البحث العلمي في الدول النامية

سيتم التطرق في هذا العنصر إلى مؤشرات البحث العلمي والإنفاق عليه لثلاث دول نامية هي الأرجنتين، مصر وإيران.

والجدول الموالي يمثل متوسط الإنفاق على البحث العلمي لبعض الدول النامية للفترة بين 2009-2013 2013.

الجدول رقم (05): متوسط الإنفاق على البحث العلمي بالنسبة لبعض الدول النامية للفترة (2009-2013)

الوحدة: مليار دولار

الدول	الإنفاق على البحث العلمي			عدد الباحثين (بالآلاف)	المنشورات العلمية (%)	براءات الاختراع المقدمة إلى USPTO	
	الإنفاق على البحث العلمي (مليار دولار)	الإنفاق على البحث العلمي من الإنفاق العالمي (%)	الإنفاق على البحث العلمي من PIB (%)			عدد براءات الاختراع المقدمة إلى upsto	براءات الاختراع المقدمة إلى USPTO (%)
الارجنتين	4.6	0.3	0.58	51.6	0.7	11.4	0.04
مصر	5.3	0.4	0.68	47.7	0.6	52	0.01
ايران	3.2	0.23	0.31	54.8	0.8	43	0.015

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات تقرير اليونسكو للعلوم حتى عام 2030 ص 8، 9، 14، 20، في د. منصف مقاويب وزميليه، تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، العدد 03، جوان 2019، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص15.

بالنسبة للدول النامية تعتبر الارجنتين ومصر وإيران من أحسن الدول بين الدول النامية في مجال الإنفاق على البحث العلمي حيث كان الإنفاق على البحث العلمي في الأرجنتين ما يقارب 6.4 مليار دولار بنسبة 0.3%، وكان الإنفاق على البحث العلمي في مصر 5.3 مليار دولار بنسبة 0.4%، ارتفع هذا المعدل منذ بداية الربيع العربي في أكبر بلد عربي من حيث عدد السكان إلى 0.68% من إجمالي الناتج المحلي سنة 2013 وقد اختارت الحكومة أن تشارك مصر في المسير نحو التحول إلى اقتصاد المعرفة وذلك بغرض تنويع مصادر الدخل.

أما بالنسبة لإيران فقد أنفقت ما يقارب 3.2 مليار دولار بنسبة 0.23% أبطأت العقوبات الدولية النمو الصناعي والاقتصادي ومن الواضح أن العقوبات قد سرعت الانتقال من الاقتصاد القائم على الموارد إلى اقتصاد المعرفة، وذلك عن طريق تحدى صناع السياسات للنظر لأبعد من الصناعات الاستخراجية والنظر إلى الموارد البشرية لخلق الثروة التي تتضمن مجموعة كبيرة من الشباب خريجي الجامعات. فخلال عامي 2006 و2011 وصل عدد الشركات العاملة في أنشطة البحث والتطوير إلى أكثر من الضعف، وعلى الرغم من ذلك، جاء ثلث الإنفاق الإجمالي على البحث والتطوير من قطاع الأعمال خلال عام 2008، والذي يقدر بـ 0.08% من إجمالي الناتج المحلي ولا تزال هذه المساهمة

أصغر من اللازم لتعزيز الابتكار بشكل فعال، كما أن ارتفاع الإنفاق الإجمالي على البحث والتطوير لم يتعدى 0,31% من إجمالي الناتج المحلي. وقد يساعد تخفيف العقوبات الحكومة على الوصول إلى هدفها لرفع الإنفاق الإجمالي على البحث والتطوير إلى 3% من إجمالي الناتج المحلي.

المطلب الرابع: واقع تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر

تتنوع مصادر تمويل التعليم العالي في الجزائر ما بين الحكومي (العمومي) والخاص، إلا أن ما يطغى على نوعية تمويله هو التمويل الحكومي بما نسبته 98%، أما القطاع الخاص فلا يشكل سوى 2%، حيث تتحمل الدولة جميع نفقات التعليم العالي ولقد درجت الحكومة المركزية على تخصيص مبالغ محددة سنويا من الميزانية العامة للتعليم العالي حيث ترتبط هذه المخصصات ارتباطا مباشرا بالدخل القومي للدولة وبأوضاعها الاقتصادية والسياسية. وبالتالي نجد أن التعليم العالي في الجزائر يتميز بالتدخل الكبير للدولة وبشكل رمزي، ويعتمد هذا التمويل على عدة مصادر أهمها الضرائب وما تفرضه الحكومة على الطلاب من رسوم التسجيل، أما المصادر الثانوية أو الخاصة فهي بنسب قليلة ومحدودة للغاية وهي في مجملها مصادر خارجية تتمثل في المنح الدراسية التي تقدمها حكومات الدول المتقدمة أو المنظمات العالمية.[13]

1. مؤشرات تمويل التعليم العالي

إن من بين أهم ما يستدل به على الجهد الذي تبذله الدولة في مجال تمويل التعليم العالي هو نسبة الإنفاق بين ميزانية التعليم العالي والميزانية العامة إضافة إلى علاقة هذه الأخيرة والناتج الداخلي الخام (PIB).

1.1. مستويات تمويل ميزانية التعليم العالي في الجزائر

يحظى قطاع التعليم العالي بمستويات تمويل معتبرة في الجزائر، ويظهر ذلك من خلال المكانة الهامة التي تبوؤها ميزانية التعليم العالي من ميزانية الدولة، وتحتل في أغلب الأحيان الدرجة الخامسة من حيث توزيع الاعتمادات لكل دائرة وزارية نتيجة للتوسع الكبير الذي يشهده هذا القطاع مما أدى إلى زيادة مخصصاته وتضاعفها بـ 4.43% من سنة 2005 إلى سنة 2014،[14] وذلك ما يوضحه الجدول رقم (06)، كما يلي:

---

[13] برهوم هاجر ومساعديها، في **اعمال الملتقى الوطني الأول حول: تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر**، جامعة العربي التبسي/تبسة، يومي02-03 ماي 2018، ص27.

[14] كياري فطيمة الزهرة، **تمويل التعليم العالي في الجزائر بين الواقع والتحديات**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الرابع، جامعة معسكر،2014، مرجع سبق ذكره، ص116.

الجدول رقم (06): تطور ميزانية التعليم العالي للفترة (2005- 2013)

الوحدة:1.000.000دج

السنة	ميزانية التعليم العالي	ميزانية الدولة	حصة التعليم العالي %
2005-2004	78.381,38	1.200.000	6.53
2006-2005	85.319,925	1.283.446,977	6.64
2007-2006	95.319,309	1.574.943,361	6.07
2008-2007	118.306,406	2.017.969,196	5.86
2009-2008	154.632,798	2.593.741,485	5.96
2010-2009	173.483,802	2.837.999,823	6.11
2011-2010	212.830,565	3.434.306,634	6.19
2012-2011	460.825,0475	277.173,918	6.014
2013-2012	4.335.614,484	264.582,513	6.10
2014-2013	4.714.452,366	270.742,002	5.74

المصدر: برهوم هاجر ومساعديها، في اعمال الملتقى الوطني الأول حول: تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر، جامعة العربي التبسي/تبسة، يومي02-03 ماي 2018، ص28.

يتضح من خلال الجدول رقم (06) أن الميزانية المخصصة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي من الميزانية العامة للدولة، حيث شهدت تطورات متذبذبة ففي فترة (2004- 2005) قدرت ب 6.53 % من الميزانية العامة، ثم انخفضت في سنة (2007- 2008) إلى 86.5% ثم عاودت للارتفاع في السنوات الموالية، إلى أن عرفت انخفاضا سنة (2013 - 2014) بـ 5.74%

2.1. أسباب ودوافع تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر

تفوق الجزائر بعض الدول الغنية المنتجة للبترول في إنفاقها وتمويلها للتعليم العالي، إذ بات من الواضح في ضوء الإحصاءات والبيانات المتوفرة في الوقت الحالي انخفاض الدعم لمؤسسات التعليم العالي، فبعد أن كانت 6.2% من الدخل القومي العام على المستوى العربي انحدرت إلى 5.8% وهذا الانخفاض إن دل على شيء فإنما يدل على انخفاض نسبي للتمويلات الموجودة في البلدان العربية لفائدة التعليم، من بينها بلدان منتجة للنفط كالكويت والعراق والسعودية على أن هناك من الدول التي تمادت في

تكثيف هذه التمويلات وتنميتها مهما كلفها ذلك من تضحيات كالجزائر والمغرب والسودان... الخ. وتجد الزيادة الكبيرة في مستويات تمويل التعليم العالي مبررا لها من خلال ما يلي:[15]

- مجانية التعليم حيث تتحمل الدولة نفقات التعليم العالي بنسبة تفوق 98% والمتمثلة أساسا في أجور ورواتب الأساتذة. النقل والخدمات من إيواء في الأحياء الجامعية ومنح الطلبة، حيث تعتبر الجزائر من الدول القلائل في العالم في مجانية التعليم؛
- ديمقراطية التعليم إذ مكنت الدولة الجزائرية كل أفراد الشعب من الالتحاق بسلك التعليم دون تمييز؛
- زيادة النمو السكاني وخاصة فئة الشباب، فحوالي 65% من السكان لا يفوق سنهم 35 سنة من بينهم 48% يتراوح سنهم بين 06-18 سنة وهذه الفئة تشكل مدخلات التعليم العالي في السنوات اللاحقة.

3.1. مشاكل تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر

يمكن حصر المشاكل التي تواجه عملية تمويل التعليم العالي في عنصرين اثنين هما كما يلي:[16]

الأزمة المالية

المتمثلة في كون الاعتمادات المالية المخصصة لهذا القطاع والتي تحدد بالنسبة إلى عدد الطلبة بقيت ثابتة أو انخفضت حتى بالسعر الثابت، مع ثبات مصادر التمويل وعدم تنويعها في حين تزايد التكاليف الحقيقية باستمرار.

أزمة في التسيير

تتمثل في تدهور ظروف حياة الطلبة والمستخدمين والإداريين والمدرسين، إضافة إلى الاتهامات الموجهة من طرف الأسرة الجامعية المتعلقة بميكانيزمات وإجراءات تسيير مؤسسات التعليم العالي.

4.1. البدائل المقترحة لعملية تمويل التعليم العالي في الجزائر

من الملاحظ أن جهود الدولة المبذولة في تأمين الموارد المالية اللازمة وبالمستويات الكافية لدعم تطور ورقي قطاع التعليم العالي من خلال رصدها له مخصصات معتبرة من الميزانية العامة للدولة، وبالنظر إلى محدودية الموارد المالية وندرتها فإنه يتبادر في أذهاننا طرح تساؤل مهم وهو هل يمكن للدولة الاستمرار في تخصيص نفقات ضخمة لقطاع التعليم العالي؟ وهل يمكن لميزانية الدولة أن تفي

---

[15] كياري فطيمة الزهرة، **تقييم نفقات التعليم العالي في المؤسسة الجامعي**ة-دراسة حالة: جامعة معسكر، ص45، في برهوم هاجر مساعديها، جامعة العربي التبسي/تبسة، اعمال الملتقى الوطني الأول حول: تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر، يومي02-03 ماي 2018، ص28.

[16] برهوم هاجر ومساعديه، **في اعمال الملتقى الوطني الأول حول: تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص29.

بتدبير الأموال اللازمة لقطاع التعليم العالي في ظل تقلب أسعار المحروقات في السوق العالمية ؟، خاصة وأن أبرز التحديات التي تواجه الجزائر في المرحلة القادمة هو وتيرة الارتفاع المستمر لنفقات التعليم العالي نتيجة النمو السكاني، ولتزايد الطلب على حق مجانية التعليم العالي لجميع المواطنين مستندين في ذلك على مبدأ العدالة الاجتماعية، جميعها أسباب تثقل كاهل ميزانية الدولة وتبعث على ضرورة إعادة النظر في نسب تمويل هذا القطاع أو إيجاد بدائل أخرى تساهم في زيادة وتنويع مصادره من أجل إنجاح الاستغلال الأمثل لهذه الموارد المالية ولأجل ذلك سيتم اقتراح بعض من القطاعات التي يمكن لها أن تسهم في ذلك، من خلال ما يلي:[17]

قطاعات الأعمال

وذلك من خلال ما يلي:

- تشجيع مؤسسات حقل العمل والمؤسسات التمويلية ومؤسسات المجتمع الأخرى لإنشاء صناديق تمويل دراسة الطلبة؛

- تشجيع مؤسسات حقل العمل للتعاون مع الجامعات لإنشاء مراكز بحثية نوعية متخصصة وتوفير مستلزماتها؛

- قيام مؤسسات العمل بالاستفادة من الخدمات العلمية والاستشارية التي تقدمها الجامعات؛

- التعاون مع الجامعات في دعم مشاريع البحث العلمي وخاصة الدراسات العليا؛

- الاستفادة من الإمكانات العلمية في الجامعات لحل مشكلات الإنتاج في مؤسسات حفل العمل؛

- دعم العاملين وتشجيعهم للالتحاق بالدراسات الأولية والعليا وتحمل تكاليف دراستهم.

المجتمع المحلي

يمكن أن تساهم المؤسسات والمنظمات غير الحكومية بتوفير احتياجات الجامعة، وهذه المؤسسات هي المجالس البلدية، مجالس الحكم المحلي، الجمعيات والنقابات المهنية، حيث يمكن إجمال مساهماتها فيما يلي:

- تقديم الدعم المادي من خلال الهبات والتبرعات النقدية إضافة إلى تقديم أراضي مجانية أو بسعر رمزي؛

- المساهمة مع الجامعات في إدارة مشروعاتها الريادية وتقويم نتاج عملها؛

---

[17] برهوم هاجر ومساعديها، **في اعمال الملتقى الوطني الأول حول: تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص29.

- إنشاء الصناديق لدعم الجامعات عن طريق الهبات والقروض.

الدعم الدولي

إذ أكد مشروع اليونيسكو ابتداء من عام 1980 عن حاجة الدول النامية لتطوير مناهج وطرائق التدريس والتخصصات في الجامعات وذلك من خلال الاستفادة من التجارب والخبرات الدولية والحصول على المساعدات المالية من وكالات التمويل الدولية، ولكي تكون المساعدات الدولية فاعلة ومؤثرة، يفضل أن تركز على ما يلي:

- تطوير قدرات القيادات الجامعية في مجال الإدارة الاستراتيجية للجامعات؛

- توفير التجهيزات والمعامل والمخابر والورش المتقدمة تقنيا، تطوير مناهج التخصصات العلمية ومعايير الجودة.

المبحث الثالث: دليل كيفيات إنشاء مخابر البحث العلمي وتنظيمها وسيرها

يعتبر مخبر البحث الأرضية الحقيقية لإنجاز أعمال البحث العلمي وتحصيل المعارف العلمية والتكنولوجية، فمخبر البحث هو كيان بحث ينشأ من أجل تنفيذ أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لمحور بحث أو أكثر من خلال إنجاز دراسات وأعمال بحث تنسجم وأهدافه المسطرة والمساهمة في التكوين بواسطة البحث ولأجله والمشاركة في اكتساب المعارف الجديدة والتحكم فيها وتطويرها ونشرها مع جمع المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة ومعالجتها وتثمينها وتسهيل الاطلاع عليها.

المطلب الأول: تعريف مخابر البحث العلمي ومهامها

1. تعريف مخبر البحث العلمي

استنادا إلى أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 13 أوت 2019 والمحدد لكيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، فإن مخبر البحث هو:[18]

«كيان بحث يسمح للباحثين الذين يتناولون إشكاليات متقاربة بالتعاون من أجل تنفيذ محور أو أكثر أو موضوع أو أكثر للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي».

حيث يمكن إنشاء هذا الكيان البحثي ضمن مؤسسات التعليم والتكوين العاليين والمؤسسات العمومية الأخرى، وقد يكون مخبر البحث إما خاصا بالمؤسسة أو مختلطا أو مشتركا، حيث يتمتع بالاستقلالية في

[18] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المديرية العامة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي، **دليل كيفيات انشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها**، 2020، ص4.

التسيير ويخضع للمراقبة المالية البعدية، وقد يمنح لمخبر البحث الخاص بالمؤسسة أو المختلط أو المشترك علامة مخبر بحث الامتياز عندما يبلغ مستوى تطور مرض في مجمل نشاطاته (المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-231 السالف الذكر) وتكرس علامة الامتياز بموجب قرار وزاري وفقا لعقد - برنامج يتم إبرامه بين مخبر الامتياز والوزارة المكلفة بالبحث العلمي.

2. مهام مخابر البحث العلمي

يعمل مخبر البحث سواء الخاص بالمؤسسة أو المختلط أو المشترك على تحقيق أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في محور بحث علمي معين. وعليه، فإن مخبر البحث يضطلع على الخصوص بالمهام التالية:[19]

- المساهمة في تنفيذ نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المسجلة في مشروع تطوير مؤسسة الإلحاق (المؤسسة التي ينشأ بها مخبر البحث)؛

- المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجل البحث؛

- إنجاز دراسات وأعمال بحث لها علاقة بهدفه؛

- المشاركة في إعداد برامج البحث في ميدان نشاطاته؛

- المشاركة في تحصيل معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكم فيها وتطويرها؛

- المساهمة على مستواه، في تحسين تقنيات وأساليب الإنتاج وكذا المنتجات والسلع والخدمات وتطويرها؛

- ترقية نتائج أبحاثه ونشرها؛

- جمع المعلومات العلمية والتكنولوجية التي لها علاقة بهدفه ومعالجتها وتثمينها وتسهيل الاطلاع عليها؛

- المشاركة في وضع شبكات بحث موضوعاتية؛

- تقديم خبرات وأداء خدمات لصالح الغير طبقا للتنظيم المعمول به.

[19] دليل كيفيات انشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، 2020، مرجع سبق ذكره، ص5.

المطلب الثاني: قواعد إنشاء مخابر البحث وأنواعها

1. قواعد إنشاء مخابر البحث العلمي

وفقا لأحكام المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المذكور أعلاه، فإن عملية إنشاء مخابر البحث تتطلب مراعاة جملة من المعايير والمقاييس وهي:[20]

- ينشأ مخبر البحث في إطار مشروع تطوير مؤسسة الإلحاق؛

- أهمية نشاطات البحث بالنسبة لحاجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد؛

- حجم وديمومة البرنامج العلمي أو التكنولوجي الذي تندرج فيه نشاطات البحث؛

- أثر النتائج المنتظرة على تطوير المعارف العلمية والتكنولوجية؛

- نوعية وحجم القدرات العلمية والتقنية المتوفرة و/أو الواجب تجنيدها؛

- الوسائل المادية والمالية المتوفرة و/أو الواجب حشدها؛

وعلاوة على هذه المقاييس، يجب أن يتشكل مخبر البحث على الأقل من أربع (04) فرق بحث، تتشكل كل فرقة بحث على الأقل من ثلاث (03) باحثين ويديرها باحث مؤهل؛

ويتم اللجوء إلى حل مخبر البحث عندما يصبح لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في الإنشاء.

2. أنواع مخابر البحث العلمي

عملا بأحكام الفصل الثاني والثالث من المرسوم التنفيذي رقم 19-231 السالف الذكر، فإن مخابر البحث متعددة الأنماط والأشكال تبعا للأهداف البحثية والإمكانات البشرية المتاحة، ويمكن عرضها كما يلي:[21]

1.مخبر البحث الخاص بالمؤسسة،

2. مخبر البحث المختلط،

3. مخبر البحث المشترك،

4. مخبر بحث الامتياز،

[20] دليل كيفيات انشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، مرجع سبق ذكره، ص6.
[21] نفس المرجع، ص ص7-8.

أ/ مخابر البحث الخاصة بالمؤسسة

وهي تلك المخابر التي تنشأ إما:

- داخل مؤسسات التعليم العالي (الجامعة، المركز الجامعي، المدرسة العليا) بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي بناء على اقتراح مسؤول مؤسسة الإلحاق وبعد أخذ رأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

- أو داخل مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى أو داخل مؤسسات عمومية أخرى بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني بناء على اقتراح مسؤول مؤسسة الإلحاق وبعد أخذ رأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

ب/ مخبر البحث المختلط

مخابر البحث المختلطة وهي التي تنشأ في إطار التعاون لتنفيذ برنامج مشترك بين مؤسستين (02) عموميتين أو أكثر و/أو مؤسسات اقتصادية، ويتم إنشاء مخبر البحث المختلط بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث والوزير المعني حسب الحالة، بعد إبرام اتفاقية بين أطراف المخبر المختلط يحددون بمقتضاها حقوقهم والتزاماتهم لاسيما منها كيفيات المتابعة والتقييم والتمويل، بعد الأخذ برأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

ج/ مخبر البحث المشترك

مخابر البحث المشتركة وهي التي تنشأ في إطار التعاون العلمي والتكنولوجي نتيجة اشتراك مؤسسة عمومية أو مؤسسة اقتصادية مع مخبر بحث ينتمي إلى مؤسسة أخرى، حيث يتم إنشاء مخبر البحث المشترك بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي أو قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث والوزير المعني حسب الحالة، بعد إبرام اتفاقية بين أطراف المخبر المشترك يحددون بمقتضاها حقوقهم والتزاماتهم لاسيما منها كيفيات المتابعة والتقييم والتمويل، بعد الأخذ برأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

د/ مخبر البحث الامتياز

يكرس مخبر البحث الخاص بالمؤسسة أو مخبر البحث المختلط أو المشترك كمخبر بحث امتياز عندما يبلغ مستوى تطور مرض في مجمل نشاطاته. حيث تصدر علامة الامتياز لمخبر البحث بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي. وتمنح علامة مخبر بحث الامتياز من طرف اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بناء على اقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وذلك على أساس المعايير التالية:

- نوعية أشغال بحث المخبر التي تتكفل بانشغالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

- نوعية وحجم القدرات العلمية البشرية؛

- أثر نشاطات البحث لفائدة المجتمع؛

- توفر الهياكل القاعدية والتجهيزات التي تتطلبها أشغاله؛

- نوعية التكوين المقدم لصالح الطلبة في الدكتوراه والماستر،

- العلاقات مع مؤسسات وهيئات القطاع الاجتماعي والاقتصادي؛

وتسحب من مخبر البحث علامة الامتياز عندما لا يستوف الشروط التي أدت إلى تكريسه. ويساهم مخبر بحث الامتياز في انجاز محاور البحث ذات الأولوية المنبثقة عن البرامج الوطنية للبحث، كما يمكن دعوته للتكفل بمشاريع البحث ذات الطابع القطاعي وتلك المنبثقة عن التعاون الدولي.

ويتم صدور علامة الامتياز بموجب قرار وزاري وفقا لعقد برنامج يتم إبرامه بين مخبر الامتياز والوزارة المكلفة بالبحث العلمي وفي هذه الحالة، لا يصبح المخبر تابعا بالضرورة لمؤسسة الإلحاق السابقة، بل شريكا مع مركز بحث ذا صلة بميدان اهتماماته البحثية.

المطلب الثالث: تنظيم مخبر البحث العلمي وسيره، الأحكام المالية لمخابر البحث العلمي

1. تنظيم مخبر البحث العلمي وسيره

تحدد المادة 23 وما يليها من مواد من المرسوم التنفيذي رقم 19-231 السالف الذكر تنظيم وإدارة مخبر البحث، إذ يدير هذا الأخير مدير ويزود بمجلس مخبر يتكون من رؤساء فرق البحث ورؤساء مشاريع البحث.[22]

[22] دليل كيفيات انشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، مرجع سبق ذكره، ص9.

أ/ المدير

يعين مدير المخبر بموجب قرار من الوزير الوصي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بناء على اقتراح مسؤول مؤسسة الإلحاق من بين المترشحين ذوي الرتبة الأعلى ويتم انتخابه من طرف أعضاء مجلس المخبر الذي يضم رؤساء الفرق ورؤساء مشاريع البحث الخاصة بالمخبر.

يتولى مدير المخبر القيام بالمهام التالية:

- ضمان الإدارة العلمية لمخبر البحث،

- إعداد الجداول التقديرية لإيرادات ونفقات المخبر،

- تحديد وجهة الاعتمادات المخصصة لمخبر البحث،

- عرض برامج وحصائل نشاط المخبر دوريا للفحص على هيئات التقييم التابعة لمؤسسة الإلحاق،

- ممارسة السلطة السلمية على كل مستخدمي البحث والدعم المعينين في المخبر،

يمكن لمدير مخبر البحث الاستعانة بباحثين يعملون بالتوقيت الجزئي بعد أخذ رأي مجلس المخبر.

تنهى مهام مدير مخبر البحث بالأشكال نفسها المتبعة في تعيينه، وفي هذه الحالة يتعين عليه تقديم حصيلة عن نشاطات البحث والتسيير إلى مجلس المخبر في أجل لا يتجاوز شهرا (01) ابتداء من تاريخ إنهاء مهامه.

ب/ مجلس المخبر

يتكون مجلس المخبر من رؤساء فرق البحث ورؤساء مشاريع البحث.

يتولى مدير المخبر رئاسته.

يتولى مجلس المخبر على الخصوص ما يلي:

- إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه،

- المساهمة في إعداد برامج البحث في ميدان نشاطاته،

- تقييم نشاطات البحث دوريا،

- دراسة حصيلة نشاطات البحث والتسيير والموافقة عليها،

- المصادقة على الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات التي يقدمها مدير مخبر البحث،

- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمادية والمالية،

2. الاحكام المالية لمخابر البحث العلمي

خصص الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 19-231 السالف الذكر للأحكام المالية المطبقة على مخابر البحث. وبمقتضى هذه الأحكام فإن مخبر البحث يتمتع بالاستقلالية في التسيير ويخضع للمراقبة المالية البعدية، كما تتأتى إيرادات ميزانية مخبر البحث من مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي واعتمادات التسيير التي يفوضها مسؤول مؤسسة الإلحاق، بالإضافة إلى نشاطات تقديم الخدمات والعقود. وتشتمل نفقات مخبر البحث على نفقات التسيير ونفقات التجهيز، وفي هذا السياق نجد أن مدير المخبر الخاص والمختلط والمشترك يعد الجدول التقديري لإيرادات مخبر

البحث ونفقاته ويعرضه على مجلس المخبر ليصادق عليه ثم يتم إرساله إلى المسؤول المعني حسب الحالة ووفقا لصنف المخبر للموافقة عليه:[23]

- عميد الكلية أو مدير معهد الجامعة أو مدير المعهد بالمركز الجامعي،

- مدير مؤسسة الإلحاق،

ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تستعمل الموارد المتأتية من النشاطات التعاقدية ومن تقديم الخدمات التي يقوم بها مخبر البحث لغرض آخر غير احتياجات المخبر.

وتنفذ الاعتمادات لمخبر البحث حسب الحالة، من طرف عميد الكلية أو مدير معهد الجامعة أو مدير المعهد بالمركز الجامعي أو مدير مؤسسة الإلحاق.

أما بالنسبة لمخبر الامتياز فإن مديره هو الأمر بالصرف لاعتمادات التسيير المخصصة للمخبر ويتولى التسيير المالي لمخبر البحث بعد تلقيه التفويض بالإمضاء، ويتولى محاسب مؤسسة الإلحاق الكتابات المحاسبية.

المطلب الرابع: تقييم نشاطات مخابر البحث العلمي

بالنسبة لعملية تقييم مخبر البحث الخاص بالمؤسسة والمختلط والمشترك فإنه يتعين على مؤسسة الإلحاق أن تقدم بصفة دورية حصائل نشاط مخابر البحث إلى المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية

[23] دليل كيفيات انشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، مرجع سبق ذكره، ص10.

للبحث المعنية لفحصها وتقييمها والبحت فيها، أما مخبر بحث الامتياز فيقدم برامجه وحصائل أعماله إلى اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على مستوى الوزارة لفحصها وتقييمها بناء على مدى تنفيذ دفتر الشروط المرفق بعقد برنامج المبرم بين مخبر بحث الامتياز والوزارة المكلفة بالبحث العلمي.[24]

[24] نفس المرجع ص11.

خلاصة الفصل الاول

يمثل البحث العلمي أحد أفضل الوسائل للوصول إلى الحقائق العلمية وإيجاد حلول للمشكلات والوصول إلى النظريات وإثباتها حيث عن طريق البحث العلمي استطاعت العديد من الحضارات بناء مجدها وتعزيز تطورها وبهذا أصبح يمثل رصيد قومي وثروة وطنية.

حيث يتم تدعيمه بكافة الوسائل أهمها التدعيم المالي أين تأتي الدول المتقدمة في المراتب الأولى من حيث الإنفاق على البحث العلمي متفوقة بذلك على الدول النامية و نلاحظ أن الجزائر ما زالت لا تحتل المراتب الأولى حتى بين الدول الناشئة في تدعيم البحث العلمي و هذا يرجع إلى العديد من الأسباب منها انعدام تنوع مصادر التمويل حيث أن التمويل الحكومي يمثل 98% بالإضافة إلى الأسباب مثل الأزمات المالية و التي تسببت في تراجع الإنفاق في السنوات الأخيرة و أزمات التسيير و لهذه الأسباب يجب تنويع مصادر التمويل البحث العلمي و إنشاء مخابر البحث و تطوير طرق البحث لمواكبة التطورات التي يشهدها العالم.

الفصل الثاني

حسابات خاصة بالخزينة

الفصل الثاني: حسابات خاصة بالخزينة

مقدمة

إن توسع وظائف الدولة وامتداد نشاطها للحياة الاقتصادية، بإنشائها مصالح تجارية وصناعية تابعة لها ومستقلة عنها من الناحية المالية، وظهور ضرورة التمييز في الميزانية العامة للدولة بين الإيرادات النهائية والإيرادات المؤقتة، وبين النفقات النهائية والنفقات المؤقتة من جهة أخرى، فرض عليها إدخال استثناءات على مبدأ وحدة الميزانية.

تمثلت هذه الاستثناءات فيما يسمى بالميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة، والتي تعتبر حسابات التخصيص الخاص احدى اصنافها. حيث يدرج فيها جميع العمليات التي تمول على إثر حكم خاص في قانون المالية، فكلما قامت السلطة التنفيذية للقيام بعملية او نشاط ما، تموله بموارد خاصة، وعوض ان تدرج هذه النفقات في الميزانية العامة للدولة، تفتح لها حسابات خاصة تسمى " حسابات التخصيص الخاص".

وموضوع دراستنا في هذا الفصل، هو حسابات التخصيص الخاص رقم 082-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية"، المعدل والمتمم،

وبناء على ما سبق، سيتم النظر في هذا الفصل الى ثلاثة مباحث:

- مفاهيم عامة حول الحسابات الخاصة بالخزينة
- نظرة حول حسابات التخصيص الخاص
- سير حسابات التخصيص الخاص

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الحسابات الخاصة بالخزينة

الحسابات الخاصة هي حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة العمومية في الجزائر تضم عدة أصناف أشهرها حسابات التخصيص الخاص، تفتح الحسابات الخاصة للخزينة وتعدل وتغلق بموجب أحكام قانون المالية، وتقيد فيها العمليات المالية للدولة التي يتم تنفيذها خارج إطار الميزانية العامة.

المطلب الأول: تعريف الحسابات الخاصة بالخزينة

عرّفه بعض الفقهاء بأنها حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة من أجل تقييد الإيرادات والنفقات التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية (المعنوية) أو الاستقلال المالي، تتم من طرف مصالح الدولة، ويتم تسجيلها خارج الميزانية. انجاز هذه العمليات يدل على التقارب والتوافق بين بعض الإيرادات وبعض النفقات، وضرورة التمييز بين النفقات المؤقتة والنهائية من جهة، ومن جهة أخرى إرادة تقييم مردود مصلحة ما بدقة، أو محاولة تغييب بعض العمليات المالية عن الرقابة، لم تكن الحسابات الخاصة للخزينة في أصلها مدرجة ضمن قانون المالية، شأنها شأن حسابات الخزينة اليوم، حيث كانت تقيد عمليات بسيطة مؤقتة تكون متوازنة فيما بينها، ولا تمول بموارد حقيقية ولا تتضمن نفقات حقيقية ثم أصبحت عمليات ميزانية، أي يتم إدراجها ضمن قانون المالية في شكل حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة، وقد حدد قانون المالية لسنة 1966 خمسة أصناف لهذه الحسابات.. بحيث يوجد صنفا واحدا من بين هذه الأصناف هو الأكثر شيوعا واستعمالا، وهو صنف حسابات التخصيص الخاص.[25]

المطلب الثاني: أصناف الحسابات الخاصة بالخزينة

تنقسم الى 06 أصناف وهي كما يلي:

1. الحسابات التجارية

تدرج في الحسابات التجارية، من حيث الإيرادات والنفقات، المبالغ المخصصة لتنفيذ العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة بصفة استثنائية[26]، فهي إذن عمليات مطابقة لنشاط المصالح المماثلة في المؤسسات. وتحتوي تقديرات النفقات للحسابات التجارية طابعا تقييميا. قانون المالية يحدد سنويا المبلغ الذي يمكن ضمن حدوده دفع النفقات المتعلقة بالعمليات المناسبة لما تتجاوز هذه النفقات المبالغ المحصلة فعلا بالنسبة لأغلب الحسابات التجارية. حيث يتم إثبات

[25] عوايشية محمد امين، **صندوق دعم الاستثمار**، مذكرة الماجستير في القانون العام الاقتصادي، جامعة وهران، 2013/2012، ص11.
[26] قانون 84-17 المؤرخ في 08 جويلية سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المادة 54.

النتائج السنوية لكل حساب تجاري وفقا للقواعد العامة للمخطط الوطني للمحاسبة. ومن الحسابات التجارية نورد النماذج التالية:[27]

1/ الحساب 301 – 004 هو أكثر الحسابات التجارية شيوعا الذي أسس قانون المالية لسنة 1983، والذي يصف اقتناء شراء وبيع السيارات والعجلات المطاطية من قبل إدارة أملاك الدولة.

وقد أغلق في 31 ديسمبر سنة 1989، بعدما ظل يسير في جانب النفقات العامة فقط لمدة سنتين.

2/ يفتح في جداول حسابات الخزينة، حساب تجاري تحت رقم 301-010 بعنوان " حظائر الأدوات للولايات". ويعد هذا الحساب لضبط حساب العمليات الخاصة بتسيير حظائر الولايات.

3/ لقد تكفل قانون المالية لعام 1995 بفتح حسابين تجاريين سبق الإشارة إليهما في قانون المالية لعام 1983 بنفس الأرقام وعناوين أقل دقة.

301-005 حظائر عتاد مديرية الأشغال العمومية بدل حظيرة العتاد التابع لمديريات الأشغال العمومية.

301-006 حظائر عتاد مديرية الري بدل حظيرة عتاد الري.

2. حسابات التخصيص الخاص

تدرج العمليات الممولة في حسابات التخصيص الخاص بواسطة الموارد الخاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية[28]، وبحسب قانون المالية لسنة 2000 فإن حسابات التخصيص الخاص تكون برنامج عمل معد من طرف الآمرين بالصرف المعنيين[29]. ويمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية.

ويتم تحديد العمليات التي يتم تحقيقها على حسابات التخصيص الخاص وترخص وتنفذ بنفس شروط عمليات الميزانية العامة للدولة.[30]

ولا يجوز أن يتجاوز مجموع النفقات مجموع الإيرادات في حسابات التخصيص الخاص باستثناء ما قدر مسبقا من طرف قانون المالية، وفي حدود المبلغ المسموح به.[31]

---

[27] لعمارة جمال، **علاقة الحسابات الخاصة للخزينة بالميزانية العامة للدولة في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 04، 2005، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 2-3

[28] قانون 84-17 المؤرخ في 08 جويلية سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المادة 56.

[29] قانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المؤرخ في 25 ديسمبر 1999، المادة 89.

[30] مرسوم تشريعي رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، المؤرخ في 19 جانفي 1993.

[31] قانون 84-17، مرجع سبق ذكره، المادة 57.

وتكون حسابات التخصيص الخاص موضوع برنامج عمل معد من طرف الامرين بالصرف المعنيين تحدد فيه، بالنسبة لكل حساب والأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز ويتم تحديد إيرادات ونفقات هذه الحسابات بموجب قائمة، كما يتم وضع جهاز لمتابعة وتقييم حسابات التخصيص الخاص، مجهز من طرف الوزير المكلف بالمالية مع الأمرين بالصرف المعنيين.[32]

بالرغم من ذلك، فإن كل قانون مالية يتم المصادقة عليه، يقرر تحويل ايرادات خاصة لتمويل بعض العمليات المهمة والمتنوعة جدا، كما هو الحال بالنسبة للعمليات المسجلة في حسابات التخصيص الخاص التي نورد منها النماذج التالية:

1/ الحساب رقم 302-058بعنوان " تسيير التكوين بالخارج " الذي يسمح بالتسجيل في باب الإيرادات، اعتمادات التكوين في الخارج يتم فتحها سنويا في ميزانية الدولة، وفي باب النفقات، دفع المنح وتكملتها وبصفة عامة مصاريف التكوين في الخارج المقررة بفعل القوانين سارية المفعول. ويتم تحديد سقف النفقات القابلة للدفع على المكشوف من هذا الحساب بمبلغ مائة مليون دينار جزائري 000 000 100 دج (10 ملايير سنتيم).[33]

2/ الحساب رقم 302-087 بعنوان "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" الذي يسمح بالتسجيل في باب الإيرادات، تخصيصات ميزانية الدولة، وحاصل الرسوم الخاصة المؤسسة بموجب قانون المالية، وجزء من حساب التخصيص الخاص رقم 302-049 "الصندوق الوطني لترقية التشغيل" عند غلقه، وكل الموارد والمساهمات الأخرى، وفي باب النفقات، تمويل عمليات دعم تشغيل الشباب، والضمانات الممنوحة للبنوك أو المؤسسات المالية، مصاريف التسيير الخاصة بوضع البرامج المذكورة أعلاه حيز التنفيذ[34].

3/ الحساب رقم 302-102بعنوان "صندوق الترقية التنافسية الصناعية" الذي يسمح بالتسجيل في باب الإيرادات، تخصيصات ميزانية الدولة، والتمويلات الخارجية، واقتطاعات أو مساهمات عن طريق صناديق أخرى الخوصصة، البحث، التنمية والصادرات، والهبات والوصايا، وفي باب النفقات، نفقات التسوية التي تهدف إلى ترقية التنافسية الصناعية، لاسيما تلك المتعلقة بما يلي: المواصفات الصناعية، نوعية المنتجات، الاستراتيجية الصناعية.. الخ، والمصاريف المدفوعة في إطار تطبيق برنامج التكوين الموجهة لمسيري المناطق الصناعية ومناطق النشاط. [35]

---

[32] قانون رقم 99-11، مرجع سبق ذكره، المادة 89.
[33] قانون رقم 89-26 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989.
[34] أمر رقم 96-14 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المؤرخ في 24 جوان 1994.
[35] قانون رقم 99-11، مرجع سبق ذكره، المادة 92.

ومن الملاحظ في السنوات الأخيرة تزايد ظاهرة حسابات التخصيص الخاص، بحيث لا يكاد يخلو أي قانون مالية من إنشاء حساب تخصيص خاص أو أكثر، أو تعديل حسابات قائمة، حتى أن أغلب أعضاء الحكومة يقع تحت تصرفهم أكثر من حساب واحد، حيث أن حسابات التخصيص الخاص تفلت من رقابة السلطة التشريعية، لذلك تتكرر توصيات لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني سنويا بضرورة التقليص من عدد هذه الحسابات.[36]

3. حسابات التسبيقات

تبين حسابات التسبيقات عمليات منح التسبيقات أو تسديدها التي يرخص للخزينة العمومية بمنحها في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض، حيث يجب فتح حساب متميز للتسبيقات لكل مدين أو صنف من المدينين، وتعفى التسبيقات الممنوحة للهيئات العمومية من الفوائد، هذا إذا تم تسديدها في أجل أقصاه سنتان، فإذا تعذر ذلك يمكن أن تكون التسبيقة غير المسددة إما موضوع أجل جديد يمتد على فترة أقصاها سنتين، مع احتمال تطبيق معدل الفائدة على الفترة الأخيرة أو تحويلها إلى قرض.[37]

وقد احتفظ قانون المالية لسنة 1983 بحسابات التسبيقات الشرعية والقانونية التالية:[38]

303-001 تسبيقات للولايات.

303-002 تسبيقات للبلديات.

303-005 تسبيقات الصناديق البلدية والولائية للتضامن.

303-006 تسبيقات لمصالح المساعدة الطبية الاجتماعية.

303-503 تسبيقات بلا فائدة لصالح أمور مختلفة.

303-504 تسبيقات بفائدة لأغراض مختلفة.

303-506 تسبيقات للتسديد المسبق للقروض 4.5 % رأسمال مضمون.

303-508 تسبيقات حسابات الاتصال للبريد والمواصلات.

303-509 تسبيقات للبلديات من أجل تكوين احتياطات عقارية.

إن أهم هذه الحسابات هي تلك المتعلقة بالتسبيقات للولايات والبلديات على المبالغ المحصلة العائدة إليهما، حيث تغطي مصالح الضرائب الأغلبية العظمى من الضرائب والرسوم المحلية، وميزانية

---

[36] لعمارة جمال، مرجع سبق ذكره، ص4.
[37] مرجع سبق ذكره، ص ص4-5.
[38] قانون رقم 82-14، المتضمن قانون المالية لسنة 1983، المؤرخ في 30 ديسمبر 1982.

الدولة تسبق للجماعات المحلية المبالغ التي تعوض على امتداد السنة من خلال المدخلات الجبائية، وقد أوردت قوانين المالية عدة نماذج لاستخدام حسابات التسبيقات، ومنها:

1/ يفتح في سجلات الخزينة، حساب خاص رقم 303-510 عنوانه تسبيقات لتمويل برامج الاستثمار في طور الإنجاز إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1988، للمؤسسات الهيئات العمومية والمستحق تسديدها بدفع التزامات.

وتمنح هذه التسبيقات لصالح المؤسسات والهيئات العمومية في حدود حاصل أجال استحقاق المبالغ الأصلية من القروض والالتزامات التي هي بحوزة الخزينة العمومية.

2/ يخصم من حساب النتائج للخزينة الرصيد المتبقي استحقاقه بصدد التسبيق البالغ 21.226.463,26دج الذي دفعته الخزينة العمومية للصندوق العام للتقاعد والمقيدة في الحساب رقم 303-503 الذي عنوانه "تسبيقات بدون فوائد لصالح النفقات المختلفة".

3/ يخصم من حساب النتائج للخزينة، مبلغ التسبيقة 5.000.000دج الممنوح من طرف الخزينة للجنة الوطنية المكلفة بتنظيم احتفالات أول نوفمبر سنة 1963، والمقيدة الحساب رقم 303-503 المعنون " تسبيقات بدون فوائد لصالح النفقات المختلفة ".

وتدفع هذه التسبيقات مقابل تسليم الالتزامات الصادرة عن الهيئات المستفيدة على سبيل التسديد، لصالح الخزينة العمومية.

4. حسابات القروض

تدرج في حسابات القروض، القروض الممنوحة من طرف الدولة في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض، إما في إطار عمليات التجديد أو في إطار تدعيم التسبيقة[39].

وعند تسديدها يقيد مبلغ استهلاك قروض الدولة برأسمال في الإيرادات لصالح حساب القرض المناسب.[40]

إن حسابات القرض منتجة للفوائد عادة خلافا لحسابات التسبيقات، حيث تمنحها الدولة لمدة تزيد على أربع سنوات، وأهمها تلك الحسابات المتعلقة بالقروض للحكومات الأجنبية.

ومن حسابات القروض نورد النماذج التالية:

[39] قانون 84-17، مرجع سبق ذكره، المادة 59.
[40] المرجع السابق، المادة 60.

1/ يفتح في سجلات الخزينة حساب للقرض تحت رقم 304-007 عنوانه " القروض الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "[41].

ويخصص هذا الحساب لتدوين القروض الممنوحة من الخزينة العمومية إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، لأجل تمويل الاستثمارات المخططة للمكاتب والهيئات العمومية للسكن.

2/ يفتح في سجلات الخزينة حساب للقرض تحت رقم 304-210 عنوانه "القروض الخاصة بالبنك الوطني الجزائري"[42].

ويخصص هذا الحساب لتسجيل القروض الممنوحة من طرف الخزينة العمومية إلى البنك الوطني الجزائري، لأجل التمويل من موارد الخزينة للاستثمارات المخططة في القطاع الفلاحي الاشتراكي أو التقليدي والتي لا تدخل في نطاق القرض المصرفي العادي.

3/ يفتح في سجلات الخزينة حساب للقرض تحت رقم 304-204 عنوانه "القروض الخاصة بالجماعات المحلية بغرض تمويل استغلال الحلفاء "[43].

إن المبلغ المكشوف الذي يمكن دفعه من هذا الحساب لا يجب أن يتجاوز عشرة ملايين دينار 10.000.000دج، وتجهز هذه القروض بعد مشاهدة الاتفاقيات المبرمة بين الخزينة العمومية والجماعات المحلية وبالاستناد إلى مقرر مشترك صادر عن وزير المالية ووزير الداخلية، وان المقدار السنوي لاستحقاقات التسديد لابد أن يكون موضوع قيد في ميزانية الجماعات المحلية المعنية.

4/ يفتتح في سجلات الخزينة الحسابات الخاصة للخزينة تحت رقم 304-410 الذي عنوانه "القروض الخاصة لتمويل الاستثمارات المخططة للوحدات الاقتصادية المحلية "[44].

يقيد في هذا الحساب في باب الخصوم مبلغ القروض الممنوحة من طرف الخزينة قصد تمويل الاستثمارات المخططة للوحدات الاقتصادية المحلية، وفي باب الأصول الإيرادات الناجمة عن التسديدات بالرأسمال للقروض في هذا المجال.

5. حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية

تسجل العمليات المنجزة تنفيذا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا، في حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، ويحتوي المكشوف المرخص به سنويا لكل حساب طابع حصريا[45].

---

[41] أمر رقم 71-86، المتضمن قانون المالية لسنة 1972، المؤرخ في 31 ديسمبر 1971، المادة 15.
[42] المرجع السابق، المادة 16.
[43] المرجع السابق، المادة 27.
[44] قانون رقم 85-09، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985.

ومن بين حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية نجد النماذج التالية:

520-011 حساب التسوية مع الخزينة العامة للمغرب[46].

520-016 حساب التسوية مع الخزينة العامة لتونس[47].

6. حسابات المساهمة

تتمثل فيما يلي:[48]

بمناسبة عمليات تطهير المؤسسات العمومية الاقتصادية تم انشاء حسابات المساهمة او المشاركة، وقد تم ذكرها في مدونة حسابات الخزينة، ولم يتم ذكرها في القانون المتعلق بقوانين المالية من ضمن الحسابات الخاصة بالخزينة، ولم تشر لها قوانين المالية السنوية.

فهي حسابات مخصصة لإيواء الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية لصاح الدولة من جهة، ومن جهة أخرى عمليات الاكتتاب، التعويض عن التنازل وإعادة شراء سندات المساهمة والالتزامات، ويدفع الاجر المتعلق بسندات المساهمة والالتزامات للميزانية العامة للدولة، ومن بين حسابات المساهمة نورد النماذج التالية:

306-001 الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية لصالح الدولة.

306-002 سندات المساهمة التي تصدرها المؤسسات العمومية في إطار تطهيرها المالي.

306-006 الالتزامات التي تصدرها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لصالح الدولة في إطار التنازل عن الاملاك المكتسبة بالانتفاع.

المطلب الثالث: القواعد العامة لتسيير الحسابات الخاصة بالخزينة

إن عمليات الحسابات الخاصة بالخزينة، باستثناء حسابات الفروض وحسابات التسبيقات، هي مقدرة ومرخصة ومنفذة بنفس الشروط المطلوبة في عمليات الميزانية العامة للدولة. ومن جانب أخر، فتسيير الحسابات الخاصة للخزينة يرتكز على مجموعة من القواعد:[49]

- الحسابات الخاصة للخزينة لا يمكن أن تكون مفتوحة إلا بمقتضى قانون المالية.

---

[45] قانون رقم 84-17، مرجع سبق ذكره، المادة 61.

[46] Ministère des finances, Instruction n 16 du 30/10/1970, Nomenclature des comptes du trésor, Mai 1998, p 91.

[47] Idem, p92

[48] مرجع سبق ذكره، ص7.

[49] محفوظ فؤاد و ماجي عبد المجيد، **دور الحسابات الخاصة بالخزينة في تسيير إيرادات الدولة في الجزائر**، مجلة ادارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 02، 2020، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص4-5.

- الحسابات الخاصة للخزينة يمكن أن تخص العمليات ذات الطابع النهائي والعمليات ذات الطابع المؤقت.

- الحسابات الخاصة للخزينة مزودة باعتمادات نهائية باستثناء حسابات التجارة، التي يمكن أن تكون أعلى قيمة على المكشوف.

- في حال الاستعجال أو الضرورة القصوى فإنه يمكن فتح اعتمادات أو مكشوفات إضافية بطريقة قانونية.

- ان رصيد كل حساب خاص يؤخر من سنة إلى أخرى في كل مرة ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، باستثناء حسابات التخصيص الخاصة، فالنتائج المسجلة في جميع أصناف الحسابات تحسم من حاصل السنة، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم. فمع تطور وظائف الدولة، أصبح من غير الممكن العمل بمبدأ السنوية في الكثير من العمليات المالية. وبالتالي كان تنفيذها من خلال الحسابات الخاصة بالخزينة بمثابة الاستثناء على مبدا السنوية.

وفي إطار تحديد كيفيات وشروط تسوية استعمال الرصيد الايجابي لحسابات التخصيص الخاص المتبقي عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة، في حالة تدهور توازنات الخزينة المعلن من طرف لجنة الخزينة المنشاة لدى الوزير المكلف بالمالية، فإنه من أجل استعمال الرصيد الإيجابي لحساب التخصيص الخاص المتبقي عند نهاية السنة المالية السابقة، يجب على الأمر بالصرف الرئيسي المعني بإدارة حساب التخصيص الخاص أن يرسل للوزير المكلف بالمالية، في اجل أقصاه 31 جانفي للسنة (ن) ملفا يحتوي على طلب الترخيص مصحوبا ببرنامج أعمال السنة المعنية، ويجب أن يكون الاستعمال الجزئي أو الكلي لرصيد الحساب الخاص موافقا لبرنامج الأعمال المعد في إطار مخطط أعمال الوزارة المعنية والمقرر اثناء المناقشات الميزانيات المتعلقة بمشروع الميزانية للسنة (ن). وتعد الوضعية المالية الموحدة عند نهاية كل سنة مالية (ن - 1)، ويجب أن يوضح فيها ما يلي:

- المبلغ الاجمالي للإيرادات للسنة (ن-1)،

- المبلغ الاجمالي للنفقات المدفوعة بعنوان السنة (ن-1)،

- مبلغ الرصيد المتبقي بعنوان السنة (ن-1)،

وللعلم فان الوزير المكلف بالمالية يدرس الملف المتعلق بطلب اذن استمال الرصيد الاجمالي المتبقي بعنوان السنة (ن-1) من اجل ابداء الراي،

- ما عدا التجاوز المنصوص في قانون المالية، فإنه يمنح نسبة النفقات الناتجة عن دفع رواتب او منح لأعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية او المقاولات العمومية، مباشرة إلى حساب خاص للخزينة،

- الحدود القصوى للنفقات المرخصة لكل فئة من الحسابات الخاصة بالخزينة. يصوت عنها اجماليا،

- في حال إذا كان تاريخ تبني قانون المالية السنوي لا يسمح بتطبيق احكامه الى تاريخ أول جانفي للنشاط المقصود، فالأحكام ذات الطابع التشريعي المطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة يستمر تنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيرها قبل بداية نشاط الميزانية الجديد (السنة الميزانية الجديدة)،

- عمليات الحسابات الخاصة للخزينة تخضع للمراقبة السابقة الإلزامية،

- يمنع حسم النفقات المرتبة عن دفع المرتبات أو التعويضات لأعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية مباشرة من حساب خاص للخزينة، ما لم ينص قانون المالية على خلاف ذلك،

- تعتبر الحسابات الخاصة بالخزينة استثناء لمبدأ الوحدة، باعتبار أن ايراداتها لا تظهر ضمن ايرادات الميزانية العامة ونفقاتها لا تظهر ضمن نفقات الميزانية العامة، ومع ذلك فهناك من يرى عكس ذلك نظرا لأن قانون المالية يتضمن الأحكام المطبقة عليها.

المبحث الثاني: نظرة حول حسابات التخصيص الخاص

تسجل هذه الحسابات ضمن الفرع الحسابي (302)، وهي حسابات تستعمل من أجل تخصيص عائدات وايرادات معينة لتمويل تسديد نفقات محددة مثل الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطور التكنولوجي، تتميز هذه الحسابات بعددها الهائل مقارنة مع الحسابات الأخرى حيث تم احصاء 192 حساب تخصيص خاص مفتوح في مدونة الخزينة العمومية.

المطلب الأول: تعريف حسابات التخصيص الخاص

تم تعريف حسابات التخصيص الخاص من خلال ما يلي:[50]

لم يقدم القانون العضوي الفرنسي المعدل لعام 2001 ولا القانون المالي الجزائري لعام 1984، الذي ألغى مرسوم 1959، تعريفا شاملا لحظر حسابات التخصيص الخاص، ولكنهما أشارا فقط إلى العمليات التي تنطوي عليها هذه الحسابات، مثل الفقرة الأولى من القانون. تنص المادة 21 من القانون

[50] عوايشية محمد امين، **صندوق دعم الاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص ص14-15.

العضوي الفرنسي لعام 2001 على ما يلي: " تبين حسابات التخصيص الخاص في إطار الشروط المنصوص عليها في قوانين المالية، عمليات ميزانية ممولة بموارد مخصصة، مخصصة تكون هذه الموارد بطبيعتها على علاقة مباشرة بالنفقات المعنية". من جهة أخرى فقد نصت المادة 56 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية الجزائري على أنه: "تدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة موارد خاصة على إثر اصدار حكم في قانون المالية، ويمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية".

من خلال هذين النصين، نستنتج أن الموارد التي تمول هذه الحسابات مخصصة لنفقات معينة، ولا تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة، وبالتالي فهي تعتبر استثناء لقاعدة "عدم تخصيص الإيرادات" التي تعتبر جوهر مبدأ شمول الميزانية، وتعني هذه القاعدة ألا يخصص إيراد معين من الإيرادات العامة للإنفاق منه على وجه معين من أوجه النفقات، بل ينبغي أن يتم تحصيل جميع الإيرادات أيا كان نوعها وأيا كانت الجهة التي تقوم بتحصيلها لحساب الخزينة العامة، دون أي تخصيص، حتى تتاح الفرصة لاستخدام إجمالي الإيرادات العامة وتوزيعها على كافة أوجه الانفاق دون التقيد بتوزيع محدد، إذ أن الإخلال بهذه القاعدة سوف يؤدي من جهة إلى الإسراف في الانفاق دون ما ضرورة بالنسبة للوحدات الحكومية التي تحقق فائضا في الإيرادات، بينما تعاني وحدات أخرى من عجز في التمويل. ومن جهة أخرى فانه يؤدي الى اضعاف وتهديد التكافل والسلم الاجتماعيين.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحسابات التخصيص الخاص في الجزائر

على غرار القانون الفرنسي، مرت حسابات التخصيص الخاص في الجزائر بمرحلتين متميزتين:

مرحلة ما قبل الاستقلال ومرحلة ما بعد الاستقلال.[51]

1. حسابات التخصيص الخاص قبل الاستقلال

تساعدنا دراسة نظام حسابات التخصيص الخاص في المالية العامة خلال الفترة الاستعمارية على فهم حالة ما بعد الاستقلال، حيث سنناقش اثنين من أهم النصوص الصادرة خلال فترة الاستعمار الفرنسي، وهما قانون 1947 الجزائري الذي يحتوي على النظام العام الأساسي، ومرسوم 1950 الذي يتضمن الإدارة العامة المتعلقة بالنظام الأعلى للجزائر.

كرس هذان النصان نظاما ماليا متميزا طبق على الجزائر، كان نتيجة ما يقرب من نصف قرن من التطور، ونشير على وجه الخصوص إلى هذا القانون الصادر في 19 ديسمبر 1900، والذي

[51] نفس المرجع، ص ص27-31.

تضمن تخصيص ميزانية خاصة للجزائر، وكان حتى عام 1947، الذي شكل الميثاق المالي للجزائر، الذي يقر بأن القانون يمنح للجزائر الشخصية المعنوية، وخصها بميزانية خاصة يفصلها عن ميزانية الدولة الفرنسية، التي كانت تشمل في السابق جميع النفقات والإيرادات المتعلقة بالجزائر.

سعى قانون 1947 الذي أخذ جميع أحكام قانون 1900 تقريبًا، إلى التوفيق بين الحفاظ على السيادة السياسية من جهة، مع إعطاء الجزائر الضروري للازدهار الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى. وقد كرس توسيع الاستقلال المالي للجزائر، التي أصبح لديها ميزانية مستقلة، الا ان هذا النظام يحدد في فرنسا مما يجعله تابعا وتحت رقابة مشددة.

في هذا السياق تنص الفقرة الأولى من المادة 26 من قانون عام 1947 على أن "خزينة الدولة الجزائرية تمول من موارد متنوعة، تحصل لصالح عمليات الميزانية والعمليات الخارجة عن الميزانية"، ولكن ليس من الواضح أن التخصيصات الخاصة (أي تلك الخاضعة لـ حسابات خاصة) خارج الميزانية. تنص هذه المادة على وصفها أم لا، ولكن من خلال الممارسة السائدة في فرنسا في ذلك الوقت، يمكن فهمها على أنها كانت عمليات خارج الميزانية، كونها لم تعتبر كعمليات ميزانية حتى عام 1948.

أما النص الثاني فهو مرسوم سنة 1950 متضمن تنظيم الإدارة العامة في علاقتها بالنظام الجزائري المالي الذي اعتمد خلال فترة الاستعمار بناء على نصيحة من الحاكم للجزائر، قسم هذا النص الى ستة أبواب، الباب الأول خصص منها لميزانية الجزائر، التي تضمنت ميزانية عامة مقسمة الى ميزانية عادية وميزانية غير عادية وميزانيات ملحقة.

إن المرسوم يعتبر الميزانية الجزائرية كميزانية جماعة إقليمية وهذا بفضل أهميتها وخصائصها، حيث نصت المادة 13 منه على أن "يحضر الحاكم العام للجزائر مشروع الميزانية تحت إشراف وزير الداخلية ووزير المالية"، ينظر فيه المجلس الجزائري ويصوت عليه وفقا لكل فصل "خصص هذا المرسوم الحساب الخاص للخزينة بمناصب مهمة"، حيث نصت المادة 96 فقرة 1 منه على أنه "يجوز فتح حسابات خاصة للخزينة في كتابات خزينة الجزائر، بما في ذلك عمليات الموارد والنفقات، والمنفذة خارج الميزانية الجزائرية، لا تتمتع هذه الحسابات بالشخصية المعنوية أو الاستقلال المالي.

يحتوي هذا النص على مفاهيم قريبة جدًا من الناحية المادية من مضمون الحسابات الخاصة بالخزينة، بالإضافة إلى تقليص عملياتها الى عمليات بسيطة لإدارة موارد الخزانة، كما هو موضح في المادة 1 من نفس المرسوم على انه:" تحتوي ميزانية الجزائر ميزانية عامة مقسمة الى ميزانية عادية وميزانية غير عادية، وميزانيات ملحقة... ما يهمنا هنا هو التعريف المقدم للميزانيات عير العادية، حيث نصت نفس المادة على ما يلي: "تشمل الميزانية الغير عادية نفقات التجهيز والنفقات غير المتجددة

الممولة بموارد استثنائية، الى جانب استعمال صناديق مرتبطة بتخصيص خاص"، أوردت هذه المادة صراحة مفهوم الميزانيات غير العادية في صورة تقترب الى حد كبير من مفهوم حسابات التخصيص الخاص، خاصة وأنها تشمل عمليات ذات طابع مؤقت وان لها موارد استثنائية.

2. حسابات التخصيص الخاص بعد الاستقلال

عرفت المنظومة القانونية الجزائرية غداة الاستقلال، تذبذبا شكلاً ومضموناً، لا سيما مع التوجه الاشتراكي الذي تبنته الدولة الجزائرية، حيث صدر القانون رقم 157/62 المؤرخ 31 ديسمبر 1962 في نهاية عام 1962، الذي مدد العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول الا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، وبهذا فقد تم تمديد تطبيق الامر رقم 02/59 الفرنسي ذو الطابع الليبرالي، على قوانين المالية للسنوات الثلاثة الأولى لاستقلال الجزائر.

ومع ذلك، في نهاية عام 1965، حاول المشرعون الجزائريون سن تشريع وطني يحيد عن تطبيق التشريع الفرنسي، صدر الأمر رقم 320/65 الذي يتضمن قانون المالية لعام 1966، الذي تم بموجبه تطوير حسابات التخصيص الخاص من حيث الشكل والمحتوى، تضمن هذا الامر قواعد تقرر تطبيقها بصفة مؤقتة الى غاية صدور النص التنظيمي المؤطر لقوانين المالية، حيث جسد رغبة المشرعين في وضع إجراءات ترتيبية، لضمان عدم وقوع تجاوزات في فرنسا قبل الإصلاحات المالية لعام 1956، 1959، وكذا رغبة منه في تقنين الحسابات الخاصة للخزينة، بإقرار ما لا يقل عن 8 مواد كمحاولة لتنظيم هذه الحسابات.

نصت المادة 6 مكرر (5) من المرسوم رقم 65/320 على نفس الحسابات الخاصة المذكورة في الأمر الفرنسي لعام 1959، مع اسقاط اثنين منها، حيث ورد فيها ما يلي: "الحسابات الخاصة للخزينة لا يمكن فتحها إلا بموجب قانون المالية، ويشمل فقط الأصناف التالية:

- الحسابات التجارية،
- حسابات التخصيص الخاص،
- حسابات التسبيقات،
- حسابات القروض،
- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية،

- حسابات المساهمة.

من خلال إنشاء أحكام المرسوم رقم 320/65، يبدو أن النظام المعتمد لحسابات التخصيص الخاص قد ابتعد عن الإطار القانوني المالي الاستعماري المطبق على الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، وبشكل أقرب إلى القانون الفرنسي المطبق، النابع مرسوم من عام 1956 وامر سنة 1959.

من ناحية أخرى، نصت المادة 7 مكرر 4 من نفس الأمر على ما يلي: " تقرر إغلاق جميع الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة في كتابات الدولة بشكل نهائي الى غاية 1966/12/31".

تتضح إرادة المشرعين من خلال نص هذه المادة في اخضاع هذه الحسابات الخاصة للخزينة الى تقنين مؤقت، من خلال إغلاق جميع الحسابات المفتوحة قبل صدور الأمر رقم 320/65، ونقل ارصدتها الى حساب النتائج في حساب خاص للخزينة مرتبط بها، ويرخص بفتحه في قانون المالية لعام 1967.

اتبع هذا الاهتمام من حيث الشكل بالحسابات الخاصة الحزينة، ومن بينها حسابات التخصيص الخاص، اهتمام بالجانب المادي، حيث حاول المشرع الجزائري التمييز بين عمليات الحسابات الخاصة ذات الطابع النهائي، وعمليات الحسابات الخاصة ذات الطابع المؤقت، يتم إعداد هذا التمييز النوعي وفقًا لطبيعة الموارد والأعباء، سواء كانت نهائية أو مؤقتة، لكنه لا يحدد أي منها يمكن أن يتخذ طابعًا نهائيًا أو مؤقتًا، وبشكل فإن الحسابات التي يمكنها أن تشمل موارد وأعباء نهائية هي حسابات التخصيص الخاص.

أدى عدم تقديم تعريف لكل صنف من أصناف الحسابات الخاصة للخزينة، فتح المجال أمام المشرعين الجزائريين لفتح حسابات التخصيص الخاصة بصفة ارتجالية، والتي وصلت إلى 77 حسابا، ثم تقلصت إلى نحو 63 حسابا. في عام 2015، تم تنفيذ أكثر من 15 عملية سحب وتحويل رصيد حساب التخصيص الخاص إلى حسابات أخرى، والتي تتعلق بتطوير حساب التخصيص الخاص كما هو موضح في الجدول التالي من 1968 الى غاية 2017:

الجدول رقم (07): تطور حسابات التخصيص الخاص بعد الاستقلال (1968-2015).

السنوات	عدد الحسابات المفتوحة سنويا	عدد الحسابات المغلقة سنويا	العدد الإجمالي للحسابات
1968	4	0	4
1969	1	0	5
1972	3	0	8
1983	3	0	11
1984	1	0	12
1985	1	1	12
1987	1	0	13
1988	8	0	21
1989	3	0	24
1990	6	1	29
1991	3	1	31
1992	5	0	36
1993	5	0	41
1994	5	0	46
1995	4	4	46
1996	5	3	48
1997	1	1	48
1998	6	0	54
1999	5	0	59
2000	5	8	56
2001	2	3	55
2002	4	0	59
2003	5	6	58
2004	1	0	59
2005	0	1	58
2006	6	0	64
2007	1	0	65
2008	4	0	69
2009	2	1	70
2010	4	4	70

74	1	5	2011
79	1	6	2012
76	6	3	2013
77	0	1	2014
63	15	1	2015

المصدر: زيدان عبيد اعتمادا على قوانين المالية من 1968 الى 2017، في **رقابة مجلس المحاسبة على حسابات التخصيص الخاص**، شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص39.

المطلب الثالث: تصنيف حسابات التخصيص الخاص

ان فكرة تصنيف حسابات التخصيص الخاص في أصناف محددة تتيح لنا تبسيط وتوضيح وفهم أمثل لهذه الحسابات، فهي تخضع لتطبيقات كثيرة وتأخذ اشكالا مختلفة وتتطلب قواعد خاصة لسيرها وعليه تختفي تحت تسمية حسابات التخصيص الخاص معاني متعددة ومعقدة نوعا ما، لذلك فان تصنيفها من شأنه أن يساعد الباحث على الالمام بمختلف ابعادها، وسنستعين في هذا التصنيف بمعايير محددة تختلف بحسب النتيجة المرجوة من التصنيف.

1. تصنيف حسابات التخصيص الخاص حسب موضوعها

وفقا لهذا التصنيف فان حسابات التخصيص الخاص توجه الى تغطية العمليات المرتبطة بإنجاز:[52]

1.1. برامج الاستثمار

مثل برامج تنمية مناطق الجنوب، برنامج التنمية الاقتصادية للهضاب العليا، البرنامج الخاص لإعادة الاعمار، البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009)، برنامج تعزيز النمو الاقتصادي (2010-2014)، برنامج الاستثمارات العمومية (2015-2019).

2.1. دعم النشاطات الاقتصادية والاجتماعية

يشمل العمليات المرتبطة كتطوير الفلاحة وتربية المواشي والصيد البحري، تطوير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تطوير السياحة والصناعة الحرفية، ترقية الصادرات، حماية البيئة (التهيئة العمرانية وحماية الساحل).

[52] Mohamed Larbi GHANEM, **Diagnostic des comptes spéciaux du trésor,** Travaux de la Journée Parlementaire sous le thème: Les comptes d'affectation Spéciale du trésor, Alger, 2015, p24.

3.1. التحويلات الاجتماعية

وتشمل نشاطات التضامن الوطني، النفقات والتعويضات، الكوارث الطبيعية مثل مساعدة المنكوبين، دعم الحصول على السكن، الادماج المهني للشباب، الصحة العمومية.

2. تصنيف حسابات التخصيص الخاص حسب طبيعتها

وفقا لهذا التصنيف فان حسابات التخصيص الخاص تنقسم الى حسابات ذات طابع نهائي وحسابات ذات طابع مؤقت:[53]

1.2. حسابات التخصيص الخاص ذات الطابع النهائي

تشمل هذه الحسابات بحكم العمليات ذات الطابع النهائي، إيرادات خاصة موجهة لتغطية نفقات خصوصية، هذه الإيرادات والنفقات تربطها علاقة منطقية وترابطية، لكن عندما تجسد هذه العمليات لن تولد نتائج مالية بل من هذه الناحية، تعتبر عملياتها من نفس الطبيعة مع عمليات الميزانية العامة.

2.2. حسابات التخصيص ذات الطابع المؤقت

تشمل هذه الحسابات عمليات ذات طابع مؤقت تترتب عنها نتائج على التسيير المالي، اذ تعتبر هذه العمليات محددة في الزمان وهي خاضعة للتصفية كالتسديد مثلا، وهنا يمكن الإشارة الى حسابات التخصيص الخاص التي تأخذ طابع القروض التي هي بطبيعتها عمليات مؤقتة.

3. تصنيف حسابات التخصيص الخاص حسب معيار الترخيص

وفقا لهذا التصنيف فان حسابات التخصيص الخاص تنقسم الى حسابات ذات الترخيص بالاعتمادات وحسابات ذات الترخيص بالمكشوف:[54]

1.3. حسابات التخصيص الخاص ذات الترخيص بالاعتمادات

تشمل هذه الحسابات عمليات مرخصة باعتمادات محددة تحديدا واضحا، اذ لا يمكن للمصالح المسيرة الى ان تنفذ العمليات المسجلة مسبقا.

2.3. حسابات التخصيص الخاص ذات الترخيص بالمكشوف

يمكن ان يكون تسيير بعض الحسابات مكشوفا مثلما تنص عليه احكام المادة 147 من القانون 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991, مثل صندوق النفقة الذي

---

[53] أمزال فاتح، مرجع سبق ذكره، ص 115.

[54] نادية مغني شكور، **حسابات التخصيص الخاص في النظام الموازناتي الجزائري**: تشخيص، تحديات وافاق، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 5 العدد 01، جوان 2018، جامعة الجزائر 03، ص ص5-6.

فتح بمقتضى المادة 124 من القانون رقم14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر2014, المتضمن قانون المالية لسنة 2015.

المبحث الثالث: سير حسابات التخصيص الخاص

غالبا ما تحدد آليات وشروط سير الحسابات الخاصة ضمن أحكام قانون المالية، وتحدد العمليات المحققة على حسابات التخصيص الخاص وترخص وتنفذ حسب الشروط نفسها في عمليات الميزانية العامة للدولة، ولا ينبغي أن تتجاوز مجموع النفقات مجموع الإيرادات في حساب التخصيص الخاص باستثناء ما قدر مسبقا من طرف قانون المالية وفي حدود المبلغ المسموح به، وفي الحالة التي يسجل فيها حساب التخصيص الخاص عدم التوازن في نهاية السنة المالية، يكون الفارق موضوع نقل جديد في الحساب نفسه بالنسبة للسنة المالية التالية، وهذا يجعل حسابات التخصيص الخاص تفلت من قاعدة سنوية الميزانية العامة.

المطلب الأول: مفهوم الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي "الحساب 082-302"

يتم تعريفه على النحو التالي:[55]

1. الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

مواد القانون 98-11 المعدلة والمتممة، تحدد الجانب المالي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار ميزانية قروض التشغيل والمعدات، لتحقيق الأهداف. هذا القانون ينقل الموارد المختلفة المخصصة لتمويل برامج البحث العلمي مثل: التعاون الدولي، ميزانية الدولة، إلخ.

1.1. معنى الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

قانون المالية لعام 1995 الذي تم إقراره بموجب الأمر رقم 03-94 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994، أذن في المادة 46 منه بفتح سجلات حساب التخصيص الخاص في الخزينة العامة بعنوان "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطور التكنولوجي".

أي مؤسسة تتمتع بالاستقلال المالي، والتي تشارك في أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والتعزيز الاقتصادي، وكذلك الوحدات والمعامل البحثية والجامعات ومدارس التعليم العالي والتدريب، المستشفيات الجامعية، مراكز البحوث، الوكالات والهيئات التنموية، تستفيد من مصدر التمويل هذا. يتم وضع اتفاق بين المؤسسة الرائدة والمؤسسة المسؤولة عن مشروع البحث.

---

[55] Rahmouni Hanane, TAIBI GHALIA, **LE FINANCEMENT DES LABORATOIRES DE RECHERCHE UNIVERSITAIRES EN ALGERIE** : CAS DES CREDITS D'EQUIPEMENT DANS LE CADRE DU FNRSDT, Maghreb Review of Economic and Management, Vol 03 - N° 02 Septembre 2016, p p2-4.

النفقات التي تندرج تحت الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطور التكنولوجي هي تلك المتعلقة بتطوير البحث العلمي والتكنولوجي، والتنمية الاقتصادية، وحشد مكافآت الأنشطة البحثية للباحثين في إطار برنامج المواطنين الباحثين. الأهداف التي حددها القانون عند توقع 5 سنوات تميل الى:

- ضمان تطوير البحث؛

- تعزيز الأسس العلمية والتكنولوجية للبلاد؛

- تحديد وجمع الموارد اللازمة؛

- تأهيل وظيفة البحث وتحفيز استغلال النتائج؛

-تعزيز التمويل.

2.1. حالة الحساب 082-302 "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطور التكنولوجي"

يحدد المرسوم الوزاري المشترك بتاريخ 2012/01/03، يحدد تسميات الإيرادات والنفقات من حساب خاص رقم 082-302، بعنوان "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطور التكنولوجي".

هذه التسمية تستجيب لمنطق التكامل مع وسائل المؤسسة التي ينتمي إليها مدير المشروع من حيث الإيرادات والنفقات. هذه الوصفات مرتبطة بالسياسة الوطنية في قطاع البحث العلمي والتطور التكنولوجي ومساهمات الهيئات العامة والخاصة.

يغطي المصطلح جميع النفقات المتعلقة بتطوير البحث العلمي والتكنولوجيا وقيمتها الاقتصادية.

يتم تحديد طرق مراقبة وتقييم الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطور التكنولوجي من خلال المرسوم الوزاري المشترك من 22 يوليو 2012. يجب أن تتبع النفقات المبادئ والقواعد التي تحكم الإنفاق

للجمهور، وكذلك الأهداف المحددة في عقود البرنامج (الاتفاقات) التي تم تمريرها بين وزارة التعليم العالي والمؤسسة. يخضع استخدام المخصصات لتقييمات تقارير دورية إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتتبع حالة تنفيذ الإجراءات المتخذة.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالحساب رقم 082-302 "الصندوق الوطني لـ البحث العلمي والتطوير التكنولوجي"

تحتوي على أربعة احكام هي:[56]

[56] , MINISTERE DES FINANCES, DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE, **Recueil des instructions et circulaires,** 1999.

1. أحكام عامة

- تنص أحكام المادة 146 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 على المالية لعام 1995 أنشأت الحساب الخاص رقم "302-082" بعنوان "الصندوق الوطني لـ البحث العلمي والتطوير التكنولوجي".

- المرسوم التنفيذي رقم 95.177 المؤرخ 24 جوان 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 99-73 المؤرخ 1 أفريل 1999، حدد شروط التشغيل للحساب رقم 302.082.

-الغرض من هذه التعليمات هو تحديد إجراءات المحاسبة عن المعاملات التي ترجع الى هذا الحساب.

2. أحكام متعلقة بالحساب رقم 302-082 "الصندوق الوطني لـ البحث العلمي والتطوير التكنولوجي"

- الحساب رقم 302-082 "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي" هو حساب تخصيص خاص يتم ترحيل رصيده من سنة إلى أخرى.

- يتم فتح هذا الحساب في تصنيف حسابات الخزينة، ضمن حساب المجموعة 3، الحساب العام 30، القسم 2.

- المسؤول عن هذا الحساب هو الوزير المسؤول عن البحث العلمي.

يعمل الحساب رقم 302-082 في قيود وسجلات أمين الصندوق الرئيسي فقط:

في الإيرادات

- الموارد المتعلقة بالسياسة الوطنية في قطاع البحث العلمي والتطور التكنولوجي.

- مساهمات الهيئات العامة والخاصة.

في النفقات

أي نفقات تتعلق بتطوير البحث العلمي والتكنولوجي والتقييم الاقتصادي، ولا سيما المخصصات للكيانات التي تتمتع بالاستقلال المالي، مسؤول عن تنفيذ أو إدارة ومراقبة تنفيذ المشاريع البحثية للتطور العلمي والتكنولوجي، في إطار الاتفاقيات المبرمة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

3. احكام محاسبية

المصاريف المحملة على الحساب رقم 302.082 مصرح بها من قبل الوزير المسؤول عن البحث العلمي بصفته مسؤول التفويض الرئيسي ويتم تكليفه بالدفع نقدا من امين الصندوق.

ومن المصروفات المصرح بها على الحساب المذكور مخصصات للجهات المعين أدناه، المسؤول عن إدارة ومراقبة تنفيذ مشاريع البحث العلمي والتطور التكنولوجي المقدم كجزء من برامج البحث الوطنية:

- الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي؛

- الوكالة الوطنية لتطوير البحوث الصحية؛

- المعهد الوطني للبحوث الزراعية في الجزائر؛

- مركز تطوير التقنيات المتقدمة؛

- مركز البحث العلمي والتقني للمناطق الجافة؛

- مركز أبحاث واستغلال المواد؛

- أي مؤسسة عامة أخرى ذات طابع إداري ومركز للبحوث والتطوير، مركز دراسة تابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو القطاعات الاخرى؛

- يتم تفويض التخصيصات من قبل مسؤول التفويض الرئيسي على أساس الاتفاقية وعقد بين الجهات المعنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتسديده على أقساط، ضمن الشروط التي يحددها وفق اتفاقية.

4. احكام متفرقة

- لتمكين مراقبة الحساب رقم 082-302، سيرسل أمين الصندوق الرئيسي شهريًا إلى المديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للخزانة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وضع تفصيلي لهذا الحساب لتسليط الضوء على الدخل والنفقات والرصيد المتاح.

- يقوم مسؤول التفويض بإعداد تقرير تقييم سنوي للمصروفات المحملة على الحساب رقم "082-302".

- تلغى أحكام الأمر رقم 15 بتاريخ 3 أكتوبر1995.

المطلب الثالث: تسمية بنود النفقات

تتمثل في نفقات التسيير ونفقات التجهيز:

الجدول رقم (08): بنود نفقات التسيير لمخبر البحث العلمي

رقم الفصل	بيان النفقات
01.34	تعويض المصاريف
1	مصاريف السفر داخل الجزائر وخارجها
2	تكاليف الإقامة للاجتماعات العلمية
3	مصاريف المحققين
4	مصاريف المرشدين
5	مصاريف الأعمال المنجزة خارج المؤسسة
02.34	المعدات والأثاث
1	المواد والمعدات العلمية الصغيرة
2	المواد الكيميائية
3	مواد استهلاكية
4	المكونات الإلكترونية والميكانيكية والبصرية
5	مواد الخبرة. (حيوانات ، نباتات ، إلخ.)
6	الصيانة والتصليح
7	المواصلات
03.34	المصاريف المرفقة
1	الدوريات
2	المراجع
3	توثيق تقني
4	برمجة
5	الطباعة والنشر
6	التبادل البريدي
7	اتصالات هاتفية وفاكس.، برقية ، إنترنت
8	الرسوم الجمركية والتأمين
04.34	موقف السيارات
1	الوقود

المصدر: من إعداد الطالبين إستنادا من معلومات مخبر البحث العلمي

الجدول رقم (09): بنود نفقات التجهيز لمخبر البحث العلمي

رقم الفصل	الصياغة
611	**بحث علمي**
	دراسات
	إنجازات
	معدات
	تجديد المعدات
	رسوم أخرى (ضرائب ورسوم ، رسوم مالية ، رسوم تخزين ، تأمين ، إلخ ...)
861	**إعلام آلي**
	دراسات
	المعدات والبرمجيات
	تجديد المعدات والبرامج
	تكامل الكمبيوتر والتجميع
	الصيانة
	رسوم أخرى (عوائد الضرائب ، الرسوم المالية ، رسوم التخزين ، التأمين ، إلخ.

المصدر: من إعداد الطالبين إستنادا من معلومات مخبر البحث العلمي

خلاصة الفصل الثاني

تعمل الدول المتقدمة جاهدة على إرساء تلك القواعد الى دول العالم الثالث لتمكينها من تحقيق التنمية، وتسعى الجزائر لتحقيق الفعالية والشفافية في التسيير وتطبيق ذلك على نظامها الميزاني، وخلال فترة التسعينات شهدت حسابات التخصيص الخاص استعمالا واسعا ومتماشيا مع المعايير الدولية في الفعالية والشفافية.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-17 المؤرخ في 24 جوان 1995 قد أنشئ حساب تخصيص خاص رقم 082-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطور التكنولوجي"، وبإمعان النظر في قائمة نفقات تسيير الحساب رقم 082-302، نلاحظ انه وجه لتمويل مخابر البحث العلمي والتطور التكنولوجي.

الفصل الثالث

دراسة حالة مخبر البحث العلمي "أنظمة الإعلام المحاسبية" المنشأ في المدرسة العليا للتجارة

الفصل الثالث: دراسة حالة مخبر البحث العلمي "أنظمة الإعلام المحاسبية" في المدرسة العليا للتجارة

مقدمة

سنحاول في هذا الفصل إسقاط الدراسة النظرية ميدانيا، من خلال دراسة كيفية تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بمخابر البحث العلمي، في إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي المهني والثقافي (غير الربحية) التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وهي المدرسة العليا للتجارة، وفي هذا الصدد سنتطرق كأول خطوة إلى تقديم عام للمدرسة ودراسة هيكلها التنظيمي، لننتقل فيما بعد إلى تسليط الضوء على دراسة حالة لأول مخبر بحث علمي على مستوى المدرسة المسمى "أنظمة الإعلام المحاسبية" لذا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: تقديم عام للمدرسة العليا للتجارة.
- المبحث الثاني: دراسة حالة مخبر البحث العلمي المسمى "أنظمة الإعلام المحاسبية"

المبحث الأول: تقديم عام للمدرسة العليا للتجارة

تعتبر المدرسة العليا للتجارة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري غير ربحي، مختصة في تكوين الطلبة في مجال العلوم التجارية والمالية وعلوم التسيير.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن المدرسة

نقدم المدرسة من خلال نبذة تاريخية نبرز فيها تاريخ تأسيسها وكذا تطورها.

1. تأسيس المدرسة

تأسست المدرسة العليا للتجارة في مدينة الجزائر باعتبارها مدرسة عليا بتاريخ 20 أوت 1901 أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر.

تم إدماجها ضمن جامعة الجزائر سنة 1909 بمقتضى القانون المؤرخ في 30 ديسمبر 1909 الذي جمع معاهد التعليم العالي المتواجدة في إقليم مدينة الجزائر ضمن جامعة مستقلة عن الجامعات الفرنسية.

2. التطوير

بعد استقلال الجزائر تم إلحاق هذه المدرسة بمصالح جامعة الجزائر في 18 فيفري 1966 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-43، بهدف تكوين إطارات متخصصة لخدمة الأمة ورفع مستوى التسيير في البلاد وكذلك كانت ولازالت تكون إطارات من مختلف الدول الإفريقية والعربية بموجب المرسوم الوزاري رقم 85-168 الصادر في 18 جوان 1985، ولقد استقلت وأصبحت تابعة مباشرة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من سنة 1986.

تم تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-216 المؤرخ في 14 جانفي 2008.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 371 تم تحويلها إلى القطب الجامعي بمدينة القليعة بتاريخ 9 نوفمبر 2013.

المطلب الثاني: أهداف ودور المدرسة العليا للتجارة

تهدف المدرسة العليا للتجارة إلى تكوين رجال أعمال ورؤساء وإطارات ومسيرين في الإدارة ومختصين في تسيير المؤسسات والشركات الكبرى من مختلف الدول الإفريقية والعربية لخدمة الأمة ورفع مستوى البلاد.

رسالة ورؤية المدرسة

تهدف المدرسة العليا للتجارة إلى التكوين الأكاديمي والتطبيقي للإطارات العليا المكلفون بالتسيير التجاري والمالي للمؤسسات والإدارات.

التكوين

توفر المدرسة العليا للتجارة للطلبة تكوينا أساسيا في العديد من تخصصات التدرج في الاقتصاد والتسيير والعلوم التجارية والعلوم المالية. ومن بين هذه التخصصات:

- محاسبة ومالية
- مالية ومؤسسات
- إدارة وتنظيم الشركات
- التسويق والاتصال
- نقود، مالية وبنوك
- المراقبة والتسيير

فرص العمل:

هذا المدرسة قديمة وعريقة فهي أخرجت إطارات كبيرة في الدولة ويعتبر طلابها القدماء الأكثر حظا في الحصول على مناصب عمل باعتبار أن تلك الفترة كانت الدولة بحاجة الى إطارات كخريجي هذه المدرسة أما حاليا فلا يوجد ضمان للعمل أي أن حالها كحال من يدرسون في الجامعة يبقى فقط اسم المدرسة والدبلوم هما من يشكل الفرق ومن الفرص المقترحة.

المطلب الثالث: عرض الهيكل التنظيمي للمدرسة العليا للتجارة

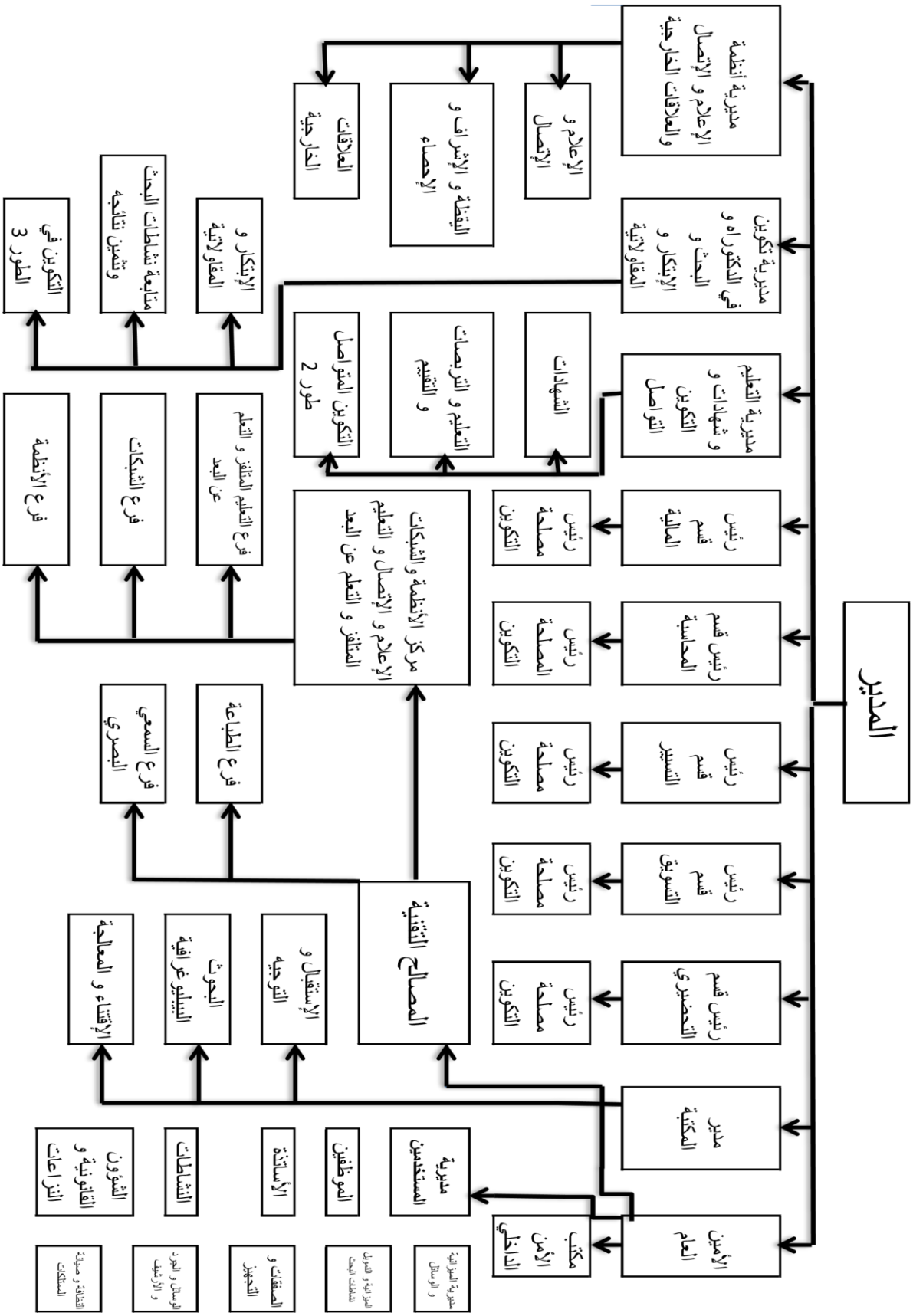

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 25 ديسمبر 2005 يجدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 سبتمبر 2007 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة خارج الجامعة وطبيعة مصالحها التقنية وبتنظيمها، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 فبراير 2018، الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة العليا وطبيعة مصالحها التقنية وبتنظيمها.

ونستخلص من هذه المراسيم والقرارات التنظيم الجديد في الهيكل التنظيمي للمؤسسة والمتمثل في:

أولا: المدير

أ. **تعريف:** هو المسئول الأول عن التسيير المالي والعام.

ب. **تعيينه:** يعين المدير بموجب مرسوم بأولوية من بين الأساتذة المنتمين لرتبة أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجودهم من بين الأساتذة المحاضرين أو لأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين.

ويساعد المدير كل من:

- مدير مساعد مكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل.
- مدير مساعد مكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاولاتية.
- مدير مساعد مكلف بأنظمة الإعلام والاتصال والعلاقات الخارجية.
- الأمين العام.
- مدير المكتبة.
- رؤساء الأقسام.

ثانيا: المديرون المساعدون

يعين المديرون المساعدون بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير من بين أساتذة التعليم والتكوين العاليين ذوي أعلى رتب.

يكلف المديرون المساعدون بتسيير الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم.

1. المدير المساعد المكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل

يساعده كل من:

- رئيس مصلحة التعليم والتربصات والتقييم.
- رئيس مصلحة التكوين المتواصل أو الأولى.
- رئيس مصلحة الشهادات.

أ) مهامه: يكلف بما يأتي:

- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من قبل الأقسام مع مخطط تنمية المدرسة.

- متابعة وتقييم سير التعليم والتربصات.

- السهر على احترام التنظيم الساري المفعول في مجال التسجيل وإعادة التشغيل ومراقبة المعارف وتوجيه وإعادة توجيه الطلبة.

- السهر على احترام التنظيم الساري المفعول والإجراء في مجال تسليم الشهادات.

- متابعة سير التكوين في القسم التحضيري.

- التنسيق مع اللجان البيداغوجية للمدرسة أو مع اللجان الوطنية.

- ضمان مسك البطاقة الاسمية للطلبة وتحيينها.

- ضمان التكوين الأولي لطلبة المدارس العليا للأساتذة.

- ترقية نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتحديد المعارف لفائدة إطارات القطاعات الاجتماعية والاقتصادية بالعلاقة مع مجال أو مجالات تخصص المدرسة.

2. المدير المساعد المكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاولاتية

يساعده كل من:

- رئيس مصلحة التكوين في الطور الثالث.
- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث وتثمين نتائجه.

- رئيس مصلحة الابتكار وترقية المقاولاتية.

ويكلف بما يأتي:

- تنظيم ومتابعة سير التكوين في الدكتوراه، والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال.
- المساهمة في ترقية سياسة البحث للمدرسة وتنشيطها.
- متابعة نشاطات البحث في مخابر ووحدات البحث.
- جمع ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث التي تقوم بها المدرسة.
- ضمان متابعة برامج تكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الأساتذة، والسهر على انسجامها.
- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمدرسة، وتنسيق نشاط اللجان العلمية للقسم.
- المبادرة بأنشطة ترقية التبادل والتعاون مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى في مجال التعليم والبحث.
- الاستجابة لحاجيات المؤسسات والهيئات الوطنية في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- تشجيع تطوير الابتكار والمقاولاتية.

ثالثا: المدير المساعد المكلف بأنظمة الإعلام والاتصال والعلاقات الخارجية

يساعده كل من:

- رئيس مصلحة الإعلام والاتصال.
- رئيس مصلحة اليقظة الإحصاء والاستشراف.
- رئيس مصلحة العلاقات الخارجية.

ويكلف بما يأتي:

- تصميم وإنجاز دعائم الاتصال (نشرات المدرسة والمواقع الالكترونية).
- ضمان إدماج الهياكل القاعدية والشبكات المعلوماتية وترقية الترجمة.

- وضع آليات وإجراءات تسمح بجمع المعلومات داخل المدرسة ومعالجتها ونشرها.
- نشر كل معلومة تتعلق بالمدرسة بوسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- ضمان توفير الخدمات عبر الانترنيت لفائدة الطالب.
- مسك البطاقية الإحصائية المدرسية.
- وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم.
- ضمان متابعة وتنظيم التظاهرات العلمية (الندوات والملتقيات، الخ...).
- ترقية علاقات المدرسة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة.

رابعا: الأمين العام

يعين الأمين العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير، يكلف الأمين العام بالتسيير الإداري والمالي للهياكل الموضوعة تحت سلطته والمصالح التقنية ويتلقى بهذه الصفة تفويضا بالإمضاء من المدير، ويساعده كل من:

- نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية.
- نائب مدير المالية والوسائل.

ويكلف بما يلي:

- السهر على السير الحسن للمصالح التقنية.
- السهر على متابعة تسيير المسار المهني لمستخدمي المدرسة.
- ضمان متابعة تمويل أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث.
- ضمان متابعة برامج إنجاز الهياكل واقتناء التجهيزات.
- اقتراح برامج الأنشطة الثقافية والرياضية وترقيتها.
- ضمان متابعة مخطط الأمن الداخلي للمدرسة.
- تحضير مشروع ميزانية المدرسة ومتابعة تنفيذها.
- السهر على مسك سجلات الجرد.

- السهر على تزويد هياكل المدرسة ومصالحها التقنية بوسائل السير، وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

خامسا: مدير المكتبة

يعين مدير المكتبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير، يكلف بتسيير المكتبة المنظمة في شكل مصالح ويتلقى بهذه الصفة تفويضا بالإمضاء من المدير ويساعده كل من:

- رئيس مصلحة الاقتناء والمعالجة.
- رئيس مصلحة البحوث البيبليوغرافية.
- رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه.

ويكلف بما يلي:

- اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي.
- تسيير التوثيق في ميدان اختصاص المدرسة.
- مسك بطاقية الرسائل والمذكرات الطور الثاني والثالث.
- تنظيم رصيد الوثائق المكتبية باستعمال الطرق الملائمة للمعالجة وترتيب والمسك اليومي لجردها.
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة، ومساعدتهم في بحوثهم البيبليوغرافية.

سادسا: رئيس القسم

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الدائمين للتعليم والتكوين العاليين ذوي أعلى رتب بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير.

ويساعده كل من:

- رئيس مصلحة التكوين في القسم التحضيري أو الطور الثاني.

- رئيس مصلحة التكوين في الطور الثالث ونشاطات البحث العلمي وعند الاقتضاء، مديرو المخابر أو وحدات البحث.

ويكلف بما يلي:

- السهر على السير البيداغوجي والإداري الحسن للقسم.
- وضع تحت تصرف الأساتذة والطلبة الوسائل التعليمية الضرورية للتكوين.
- التخطيط وتنسيق نشاطات القسم لا سيما بعقد الاجتماعات الضرورية للتكوين.
- تخطيط وتنسيق نشاطات القسم لا سيما بعقد اجتماعات بيداغوجية منتظمة.
- ضمان المتابعة والتقييم البيداغوجي للتعليم.
- السهر على مواظبة الطلبة والسير الحسن للتعليم.

المطلب الرابع: تطور عدد الطلبة في المدرسة والهيئة التدريسية

الجدول رقم (10): تطور عدد الطلبة المسجلين من 2014-2015 إلى 2021-2022

السنة الجامعية	عدد الطلبة
2015-2014	667
2016-2015	940
2017-2016	1178
2018-2017	1167
2019-2018	1240
2020-2019	1135
2021-2020	1045
2022-2021	1118

المصدر: إعداد الطالبين إستنادا إلى معلومات مصلحة التعليم والتقييم

الجدول رقم (11): الهيئة التدريسية

البيان	عدد الأساتذة
أستاذ	28
أستاذ محاضر أ	23
أستاذ محاضر ب	8
أستاذ مساعد أ	25
أستاذ مساعد ب	5
أساتذة مشاركين	2

المصدر: إعداد الطالبين إستنادا إلى معلومات من مصلحة المستخدمين

المبحث الثاني: دراسة حالة مخبر البحث العلمي المسمى "نظام المعلومات المحاسبي"

سوف يتم التعرف في هذا المبحث نظرة حول مخبر البحث العلمي وكيفية تنفيذ العمليات المالية لمخبر البحث العلمي وتطورها بين 2002 إلى 2021، بحيث تحتوي على جانبين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز.

المطلب الأول: نظرة حول مخبر البحث العلمي المسمى "أنظمة الإعلام المحاسبية"

سنتحدث عما يلي:

1. الإنشاء

تم إنشاء مخبر البحث العلمي المسمى "أنظمة الإعلام المحاسبية" بمقتضى القرار رقم 88 المؤرخ في 25 جوان 2000 الذي يتضمن إنشاء مخابر بحث علمي ضمن مؤسسات التعليم والتكوين العاليين وهذا بمقتضى عدة مراسيم وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنشأة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي خلال دورتها المنعقدة أيام 17 و18 و19 و20 أفريل 2000، وبناء على إقتراح مدراء مؤسسات التعليم والتكوين العاليين، تقرر فتح أول مخبر بحث علمي على مستوى المدرسة العليا للتجارة المسمى "أنظمة الإعلام المحاسبية" موضوع دراستنا.

2 . التمويل

- بمقتضى القرار رقم 26 المؤرخ في 26 أوت 2000 الذي يتضمن مبلغ وكيفيات إستعمال **نفقات التسيير** في إطار الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، حيث تقرر الاتفاق والإقرار على مايلي: منح مخبر البحث بمبلغ 000 685 1 دج.
- بمقتضى القرار رقم 065 المؤرخ في جوان 2001 الذي يتضمن مبلغ وكيفيات إستعمال نفقات التجهيز في إطار الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، حيث تقرر الاتفاق والإقرار على مايلي: منح مخبر البحث بمبلغ 000 192 2 دج.
- بمقتضى القرار رقم 100 المؤرخ في 21 ماي 2008 الذي يتضمن مبلغ وكيفيات إستعمال نفقات التسيير في إطار الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، حيث تقرر الاتفاق والإقرار على مايلي: منح مخبر البحث بمبلغ 000 000 4 دج، بحيث تخصص الإعتمادات في شطرين:
  - الشطر الأول: 000 000 2 دج.
  - الشطر الثاني: 000 000 2 دج.

3. تعيين المدراء

أ. المدير الأول: السيد سهيل شنوف

بمقتضى القرار المؤرخ في 07 ماي 2002 الذي يتضمن تعيين مدير مخبر البحث "أنظمة الإعلام المحاسبية"، تقرر تعيين السيد شنوف سهيل بصفته مدير مخبر البحث المنشأ ضمن المدرسة تحت عنوان "أنظمة الإعلام المحاسبية" لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي 13 فيفري 2006 تقرر تجديد تعيين السيد شنوف سهيل كمدير مخبر البحث لمدة ثلاث سنوات إضافية.

ب. المدير الثاني: محمد صادق

بمقتضى القرار رقم 337 المؤرخ في 16 جوان 2009 الذي يتضمن تعيين مدير مخبر البحث، وبمقتضى عدة مراسيم وبناء على محضر اجتماع مجلس المخبر المتضمن نتائج عملية إنتخاب مدير المخبر، تقرر تعيين السيد صادق محمد أستاذ التعليم العالي بصفته مدير المخبر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وبناء على محضر اجتماع مجلس المخبر بتاريخ 13 نوفمبر 2012 المتضمن نتائج عملية إنتخاب مدير المخبر، تقرر تجديد السيد صادق محمد كمدير مخبر البحث لمدة ثلاث سنوات إظافية.

ج. المدير الثالث: محمد ناصر ثابت

بمقتضى القرار رقم 86 المؤرخ في 21 فيفري 2016 وبناء على محضر اجتماع مجلس المخبر بتاريخ 03 نوفمبر 2015 المتضمن نتائج عملية إنتخاب مدير المخبر، تقرر تعيين الأستاذ محمد ناصر ثابت بصفته مدير المخبر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

د. المدير الرابع: بلال بن يلس

بمقتضى القرار المؤرخ في ديسمبر 2019 وبناء على محضر اجتماع مجلس المخبر بتاريخ 03 نوفمبر 2019 المتضمن نتائج عملية إنتخاب مدير المخبر، تقرر تعيين الأستاذ بلال بن يلس بصفته مدير المخبر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المطلب الثاني: ميزانية التسيير وميزانية التجهيز لمخبر البحث العلمي المسمى "أنظمة الإعلام المحاسبية"

فيما يلي سوف نتطرق إلى بنود كل من ميزانية التسيير والتجهيز وكذا إلى الإيرادات المحصلة والنفقات المسجلة خلال الفترة الممتدة من تاريخ إنشاء المخبر إلى 2021/12/31 (مبالغ سنوية)، للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع للملحق رقم (04) والملحق رقم (05).

1. ميزانية التسيير

تتكون ميزانية تسيير مخبر البحث العلمي على مستوى المدرسة العليا للتجارة من جانبين، جانب الإيرادات وجانب النفقات.

الإيرادات

تتكون إيرادات مخبر البحث العلمي للمدرسة العليا للتجارة من:

- مساهمة الدولة: وهي مساهمات مالية تقدمها الدولة لتحقيق المصلحة العامة، ويتم منحها دفعة واحدة أو على أجزاء،
- رصيد السنوات السابقة،
- بيع مجلات المخبر.

النفقات

تتكون نفقات مخبر البحث العلمي للمدرسة العليا للتجارة من:

- الصيانة والإصلاحات،
- مصاريف السفر داخل الجزائر وخارجها،
- مستلزمات المخبر،
- لوازم ومستهلكات في مجال الاعلام الالي،
- وراقة ولوازم المكتب،
- مؤلفات، الطباعة والنشر، الاتصال،
- الإقامة في التظاهرات العلمية،
- رسوم تنظيم الدورة.

الجدول رقم (12): ميزانية التسيير لمخبر البحث العلمي من (2002-2021)

الوحدة: دج

التاريخ	الإيرادات	النفقات	الرصيد
26/08/2000	1 685 000	0	1 685 000
2002	0	317 274	1 367 726
2003	0	181 815	1 185 911
2004	28 578	499 651	714 838
2005	0	383 251	331 587
2006	0	57 843	273 744
2007	0	112 450	161 294
2008	0	1 755	159 539
2010	2 000 000	821 203	1 338 336
2011	0	222 300	1 116 035
2012	2 000 000	196 613	2 919 423
2015	0	197 950	2 721 473
2021	367 515	3 085 994	2499

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى الوثائق المحاسبية المتعلقة بالعمليات خارج الميزانية لمخبر البحث العلمي "أنظمة الإعلام المحاسبية" المقدمة من طرف المحاسب العمومي بالمدرسة العليا للتجارة

2. ميزانية التجهيز لمخبر البحث العلمي المسمى "أنظمة الإعلام المحاسبية"

تتكون ميزانية تجهيز مخبر البحث العلمي على مستوى المدرسة العليا للتجارة من جانبين، جانب الإيرادات وجانب النفقات.

الإيرادات

تتكون إيرادات مخبر البحث العلمي للمدرسة العليا للتجارة من:

- مساهمة الدولة: وهي مساهمات مالية تقدمها الدولة لتحقيق المصلحة العامة، ويتم منحها دفعة واحدة أو على أجزاء،
- رصيد السنوات السابقة.

النفقات

تتكون نفقات مخبر البحث العلمي للمدرسة العليا للتجارة من:

- شراء مستلزمات الاعلام الالي،
- اقتناء تجهيزات الاعلام الالي،
- اقتناء معدات الإعلام الآلي،
- إقتناء وتثبيت المبردات الهوائية،
- الصيانة.

الجدول رقم (13): ميزانية التجهيز لمخبر البحث العلمي من (2002-2021)

الوحدة: دج

التاريخ	الإيرادات	النفقات	الرصيد
جوان 2001	2 192 000	0	2 192 000
2002	0	871 016	1 320 984
2003	0	37 842	1 283 142
2004	0	75 816	1 207 326
2005	0	113 658	1 003 723
2007	0	189 474	607 835
2012	0	189 474	367 517

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى الوثائق المحاسبية المتعلقة بالعمليات خارج الميزانية لمخبر البحث العلمي "أنظمة الإعلام المحاسبية" المقدمة من طرف المحاسب العمومي بالمدرسة العليا للتجارة

المطلب الثالث: تطور ميزانية التسيير وميزانية التجهيز لمخبر البحث العلمي "أنظمة الإعلام المحاسبية" بين 2002 الى 2021

1. تطور ميزانية التسيير

سوف يتم تناول تطور النفقات فقط

1.1. تطور النفقات

عرفت نفقات مخبر البحث العلمي للمدرسة العليا للتجارة تطورا من سنة 2002 الى 2021 سيتم تبيانها ثم تحليلها.

1.1.1. نفقات التسيير من 2002 الى 2021

سيتم تبيان التطور الحاصل بين نفقات سنة 2002 الى 2021 من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (14): نفقات التسيير لمخبر البحث العلمي من (2002-2021)

الوحدة: دج

السنوات	النفقات	التغير
2002	317 274	—
2003	181 815	-135 459
2004	499 651	317 836
2005	383 251	-116 400
2006	57 843	-325 408
2007	112 450	54 607
2008	1 755	-110 695
2010	821 203	819 449
2011	222 300	-598 903
2012	196 613	-25 687
2015	197 950	1 337
2021	3 085 994	2 888 044

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى الوثائق المحاسبية المتعلقة بالعمليات خارج الميزانية لمخبر البحث العلمي "أنظمة الإعلام المحاسبية" المقدمة من طرف المحاسب العمومي بالمدرسة العليا للتجارة

يتم ترجمة معطيات الجدول الرقمية بيانيا كما هو مبين أدناه.

الشكل رقم (02): تمثيل وضعية نفقات التسيير من (2002-2021)

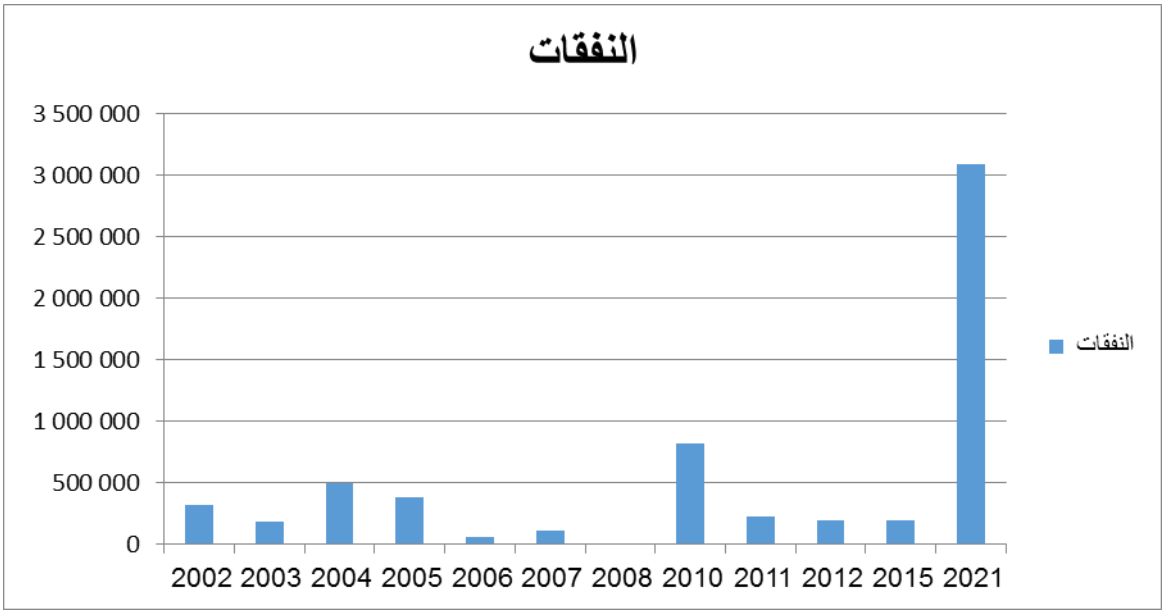

المصدر: إعداد الطالبين بناء على معلومات الجدول رقم (14)

2.1.1. تحليل تطور نفقات التسيير بين 2002 الى 2021

- عرفت الإعتمادات المخصصة لسنة 2003 إنخفاض قدره 459 135 دج، حيث إنتقلت من 274 317 دج إلى 815 181 دج، ويفسر هذا الإنخفاض للأسباب التالية:
  - نفقات التسيير لسنة 2002 كانت تضم (مستلزمات المخبر، الإتصال، مؤلفات).
  - إنخفاض قيمة تكاليف الإتصال.
  - إنخفاض قيمة تكاليف الطباعة والنشر.
- عرفت الإعتمادات المخصصة لسنة 2004 زيادة قدرها 836 317 دج، حيث إنتقلت من 815 181 دج إلى 651 499 دج، وتفسر هذا الزيادة للأسباب التالية:
  - نفقات التسيير لسنة 2003 لم تكن تضم (الصيانة والإصلاحات، مستلزمات المخبر، مؤلفات، لوازم ومستهلكات في الإعلام الآلي).
  - زيادة قيمة تكاليف السفر داخل الجزائر وخارجها.
  - زيادة قيمة تكاليف الإتصال.

- زيادة قيمة تكاليف الطباعة والنشر.

➢ عرفت الإعتمادات المخصصة لسنة 2005 إنخفاض قدره 400 116دج، حيث إنتقلت من 651 499 دج الى 251 383 دج ويفسر هذا الإنخفاض للأسباب التالية:

- نفقات التسيير لسنة 2004 كانت تضم (مستلزمات المخبر، لوازم ومستهلكات في مجال الإعلام الآلي ومؤلفات).
- إنخفاض قيمة تكاليف الاتصال.
- إنخفاض قيمة تكاليف الإقامة في التظاهرات العلمية.
- إنخفاض قيمة تكاليف الطباعة والنشر.

➢ عرفت الإعتمادات المخصصة لسنة 2006 انخفاض قدره 408 325 دج، حيث انتقلت من 251 383 دج إلى 843 57 دج ويفسر سبب هذا الإنخفاض للأسباب التالية:

- نفقات التسيير لسنة 2005 كانت تضم (وراقة ولوازم الكتب، مصاريف السفر داخل الجزائر وخارجها، الإقامة في التظاهرات العلمية).
- إنخفاض قيمة تكاليف الاتصال.

➢ عرفت الاعتمادات المخصصة لسنة 2007 زيادة قدرها 607 54 دج حيث انتقلت من 843 57 دج الى 450 112 دج ويفسر سبب هذه الزيادة للأسباب التالية:

- نفقات التسيير لسنة 2006 لم تكن تضم (لوازم ومستهلكات في مجال الاعلام الالي، مصاريف السفر داخل الجزائر وخارجها).
- زيادة قيمة تكاليف الاتصال.

➢ عرفت الاعتمادات المخصصة لسنة 2008 انخفاض قدره 695 110 دج حيث انتقلت من 450 112 دج الى 1755 دج ويفسر سبب هذا الانخفاض للأسباب التالية:

- نفقات التسيير لسنة 2007 كانت تضم (الطباعة والنشر، لوازم ومستهلكات في مجال الاعلام الالي، مصاريف السفر داخل الجزائر وخارجها).
- انخفاض قيمة تكاليف الاتصال.

➢ عرفت الاعتمادات المخصصة لسنة 2010 زيادة قدرها 449 819 دج حيث انتقلت من 1755 دج الى 204 821 دج ويفسر سبب هذه الزيادة للأسباب التالية:

- نفقات التسيير لسنة 2008 لم تكن تضم (الإقامة في التظاهرات العلمية، الطباعة والنشر، مصاريف السفر داخل الجزائر وخارجها).

ملاحظة: كانت المقارنة مع سنة 2008 لأن سنة 2009 المخبر كان متوقف.

- عرفت الاعتمادات المخصصة لسنة 2011 انخفاض قدره 904 598 دج حيث انتقلت من 204 821 الى 300 222 دج ويفسر سبب هذا الانخفاض للأسباب التالية:
  - نفقات التسيير لسنة 2010 كانت تضم (الإقامة في التظاهرات العلمية، مصاريف السفر داخل الجزائر وخارجها).
  - انخفاض قيمة تكاليف الطباعة والنشر.
- عرفت الاعتمادات المخصصة لسنة 2012 انخفاض قدره 687 25 دج حيث انتقلت من 300 222 دج الى 613 196 دج ويفسر سبب هذا الانخفاض للأسباب التالية:
  - انخفاض قيمة تكاليف الطباعة والنشر.

ملاحظة: المخبر سنة 2013 توقف ولم يعمل وانطلاقا من سنة 2014 ألغيت كل تلك البنود وبدأت تستعمل نفقات التسيير ونفقات التجهيز فقط.

- عرفت الاعتمادات المخصصة لسنة 2015 زيادة قدرها 337 1 دج حيث انتقلت من 613 196 دج الى 950 197 دج.
- منذ 2016 الى 2020 لم تكن هناك نفقات حتى 2021 كانت هناك اعتمادات مخصصة قدرت بمبلغ 994 085 3 دج.

2. تطور ميزانية التجهيز

سوف يتم تناول تطور النفقات فقط

1.2. تطور النفقات

عرفت نفقات مخبر البحث العلمي للمدرسة العليا للتجارة تطورا من سنة 2002 الى 2021 سيتم تبيانها ثم تحليلها.

1.1.2. نفقات التجهيز من 2002 الى 2021

سيتم تبيان التطور الحاصل بين نفقات سنة 2002 الى 2021 من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (15): نفقات التجهيز لمخبر البحث العلمي من (2002-2021)

الوحدة: دج

السنوات	النفقات	مبلغ التغير
2002	871 016	—
2003	37 842	-833 174
2004	75 816	37 974
2005	203 603	127 787
2007	395 888	395 888
2012	240 318	240 318

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى الوثائق المحاسبية المتعلقة بالعمليات خارج الميزانية لمخبر البحث العلمي "أنظمة الإعلام المحاسبية" المقدمة من طرف المحاسب العمومي بالمدرسة العليا للتجارة

يتم ترجمة معطيات الجدول الرقمية بيانيا كما هو مبين أدناه.

الشكل رقم (03): تمثيل وضعية نفقات التجهيز من (2002-2021)

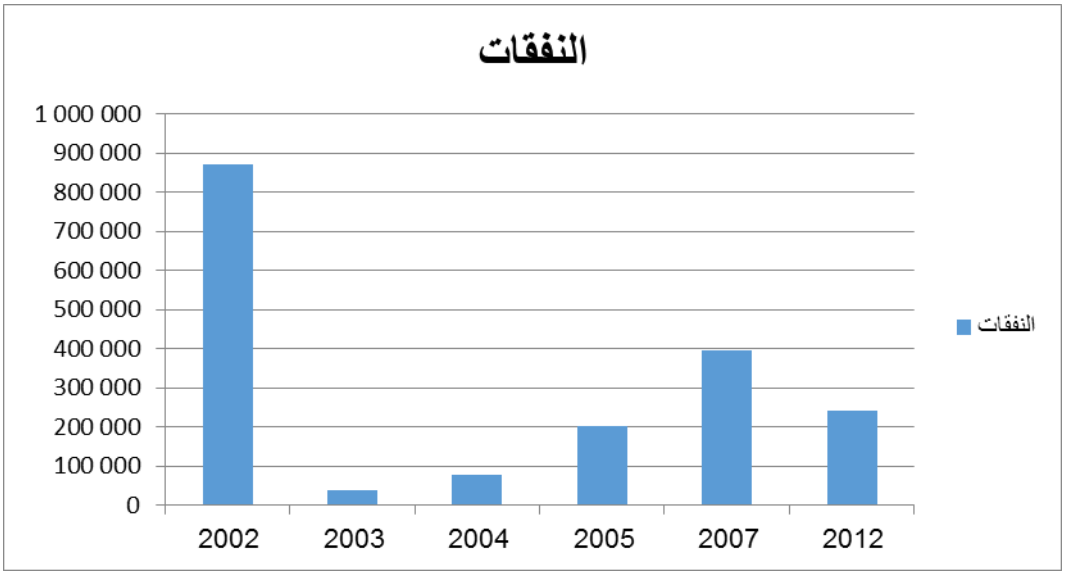

المصدر: إعداد الطالبين إستنادا من معلومات الجدول (15)

2.1.2. تحليل تطور نفقات التجهيز بين 2002 الى 2021

- عرفت الإعتمادات المخصصة لسنة 2003 إنخفاض قدره 174 833 دج، حيث إنتقلت من 016 871 دج إلى 842 37 دج، ويفسر هذا الإنخفاض للأسباب التالية:

- إنخفاض قيمة تكاليف التجهيزات والبرامج الإلكترونية.

- عرفت الإعتمادات المخصصة لسنة 2004 زيادة قدرها 974 37 دج، حيث إنتقلت من 842 37 دج إلى 816 75 دج، وتفسر هذه الزيادة للأسباب التالية:

- إرتفاع قيمة تكاليف التجهيزات والبرامج الإلكترونية.

- عرفت الإعتمادات المخصصة لسنة 2005 زيادة قدرها 787 127 دج، حيث إنتقلت من 816 75 دج إلى 603 203 دج، وتفسر هذه الزيادة للأسباب التالية:

- نفقات التجهيز لسنة 2004 لم تكن تضم (البحث العلمي)،
- إرتفاع قيمة تكاليف التجهيزات والبرامج الإلكترونية.

- عرفت الإعتمادات المخصصة لسنة 2006 إنعدام نفقات التجهيز وهذا لعدم قيام المخبر بنشاطات.

- عرفت الإعتمادات المخصصة لسنة 2007 زيادة قدرها 888 395 دج، حيث سنة 2005 لم تكن هناك نفقات، وتفسر هذه الزيادة للأسباب التالية:

- نفقات التجهيز لسنة 2006 لم تكن تضم (البحث العلمي، التجهيزات والبرامج الإلكترونية).

- عرفت الإعتمادات المخصصة من سنة 2008 إلى 2011 إنعدام نفقات التجهيز وهذا لعدم قيام المخبر بنشاطات.

- عرفت الإعتمادات المخصصة لسنة 2012 زيادة قدرها 318 240 دج، حيث من سنة 2008 إلى 2011 لم تكن هناك نفقات، وتفسر هذه الزيادة للأسباب التالية:

- نفقات التجهيز من سنة 2008 إلى 2011 لم تكن تضم (التجهيزات والبرامج الإلكترونية).

- عرفت الإعتمادات المخصصة من سنة 2014 إلى 2021 إنعدام نفقات التجهيز وهذا لعدم قيام المخبر بنشاطات.

المطلب الرابع: إنجازات مخبر البحث المسمى "أنظمة الإعلام المحاسبية" بين 2002 الى 2021

منذ إفتتاح المخبر في المدرسة العليا للتجارة إلى سنة 2021 حققت مايلي:

1. إصدار المجلات

قام هذا المخبر بإصدار مجلة تحت إسم " مجلة علوم التجارة وإدارة الاعمال"، الرقم الدولي المحددة للدوريات "ISSN" وقد صدر منه الأعداد التالية:

- مجلة علوم التجارة وإدارة الاعمال، ISSN:1112-4148، العدد 01، جانفي 2003
- مجلة علوم التجارة وإدارة الاعمال، ISSN:1112-4148، العدد 02، جويلية 2003
- مجلة علوم التجارة وإدارة الاعمال، ISSN:1112-4148، العدد 03، أفريل 2004
- مجلة علوم التجارة وإدارة الاعمال، ISSN:1112-4148، العدد 04، أفريل 2005
- مجلة علوم التجارة وإدارة الاعمال، ISSN:1112-4148، العدد 05، ديسمبر 2009
- مجلة علوم التجارة وإدارة الاعمال، ISSN:1112-4148، العدد 06، جويلية 2010
- مجلة علوم التجارة وإدارة الاعمال، ISSN:1112-4148، العدد 07، ديسمبر 2011
- مجلة علوم التجارة وإدارة الاعمال، ISSN:1112-4148، العدد 08، جوان 2012
- مجلة علوم التجارة وإدارة الاعمال، ISSN:1112-4148، العدد 09، ديسمبر 2012
- مجلة علوم التجارة وإدارة الاعمال، ISSN:1112-4148، العدد 10، ديسمبر 2014

2. تنظيم الملتقيات العلمية

حسب تصريحات الأستاذ بلال بن يلس المدير الحالي للمخبر إلى يومنا هذا، فقد تم تنظيم 10 ملتقيات وطنية ودولية منذ إنشاء المخبر إلى يومنا هذا، منها 8 ملتقيات دولية ما بين سنة 2003 إلى 2010، بمتوسط ملتقى دولي كل سنة وقد كان تنظيم آخر ملتقى دولي سنة 2017.

خلاصة الفصل الثالث

المدرسة العليا للتجارة هي مؤسسة عمومية ذات الطابع العلمي والثقافي، تحتوي على مخبر بحث علمي المسمى "أنظمة الإعلام المحاسبية" يعتبر الأول على مستوى المدرسة، هو تابع من حيث الوصاية إلى الدولة فهو يتلقى حوالي 95 ٪ من إيرادات تسييره وتجهيزه من الدولة.

فمنذ أن تم إفتتاحه تلقى العديد من المبالغ المالية متمثلة في إيرادات التسيير وإيرادات التجهيز بلغت قيمته 000 877 7 دج، بحيث نظمت العديد من الملتقيات العلمية الداخلية والدولية بلغ عددها عشرة ملتقيات وثلاثة أيام دراسية، وإصدار 10 مجلات، وتجهيز المخبر بأنظمة ومستلزمات الإعلام الآلي.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

في إطار تحسين وتطوير البحث العلمي تم إنشاء حساب تخصيص خاص رقم 082-302 المعنون "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي"، وتم فتح هذا الحساب بموجب قانون المالية لسنة 2000، باعتبار قوانين المالية هي وحدها المخولة لفتح الحسابات الخاصة للخزينة، ثم تم فتح إيراداته ونفقاته وكيفيات تسييره عن طريق التنظيم.

ومن خلال هذه الدراسة تم تناول أول مخبر علمي على مستوى المدرسة العليا للتجارة المسمى " أنظمة الإعلام المحاسبية"، تناولنا تمويل مخبر البحث العلمي وتنفيذ العمليات المالية لمخبر البحث العلمي، بحيث يمسك المحاسب محاسبة متميزة تكون في إطار خارج الميزانية.

وبإمعان النظر في قائمة نفقات " أنظمة الإعلام المحاسبية"، نلاحظ أنه وجه لتمويل مساهمة الدولة في كلفة الامتيازات الممنوحة للباحثين، والتي تشمل مصاريف السفر داخل الجزائر وخارجها، الطباعة والنشر، الاتصال، لاسيما تلك المتعلقة بمصاريف التظاهرات العلمية، واستقبال وإقامة الوفود، وكذا نفقات إنجاز الخبرات والدراسات المتعلقة.

نتائج البحث

أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث. كما يلي:

- المدرسة العليا للتجارة هي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي مهني وثقافي يحتوي على مخبر بحث علمي "أنظمة الإعلام المحاسبية" وهو تابع من حيث الوصاية إلى الدولة فهو يتلقى حوالي 95٪ من إيرادات تسييره من الدولة.
- تتكون ميزانية مخابر البحث العلمي من شقين هما الإيرادات والنفقات، حيث أن الدولة تقوم بتحصيل إيراداتها من عدة مصادر بغرض تغطية الإحتياجات العامة.
- مخابر البحث العلمي لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، إنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة ومدير مخبر فني مؤهل ومدرب، ومساندة حكومية.
- النظام الحالي لمخابر البحث العلمي عموما لا توجد به نقائص وثغرات الذي يفسح المجال لعدم التطبيق الفعلي له وهدر أموال الصالح العام.

- مخابر البحث العلمي تخضع للرقابة المالية البعدية وهذا في إطار تسهيل العمليات المالية، حيث أن المراقب المالي يقوم بمراقبة الإعتمادات المالية المستعملة بعد تنفيذ العمليات وهي عكس

الميزانية العامة التي تخضع للرقابة المالية القبلية والتي يقوم بها المراقب المالي مسبقا وهذا في بعض الأحيان يعطل تنفيذ العمليات.

- في نهاية السنة المالية للميزانية العامة فإن المبالغ المتبقية ترجع للدولة وتقوم بتخصيص إعتمادات مالية أخرى للسنة المالية الجديدة، عكس ميزانية مخابر البحث العلمي والتي تكون في إطار خارج الميزانية، حيث أن المبالغ المتبقية في نهاية السنة المالية تبقى تحت تصرف المحاسب العمومي وإنما تبقى قابلة للإستعمال للسنة الجديدة.

الإقتراحات

من خلال دراسة تنفيذ العمليات المالية لمخابر البحث العلمي يمكن تقديم جملة من الإقتراحات:

- إعتماد المخبر على خطة مالية تكون مدعمة ببحوث ودراسات علمية.
- تطوير وتنويع نشاطات مخابر البحث العلمي الناشطة بالمدرسة العليا للتجارة.
- إنشاء مواقع خاص بمخابر البحث العلمي المتواجدة بالمدرسة العليا للتجارة لمعرفة نشاطات مخابر البحث العلمي.
- إصدار المزيد من المجلات وتنظيم العديد من الملتقيات الوطنية والدولية.

صعوبات البحث

تكمن الصعوبات التي تلقيناها أثناء إنجاز البحث العلمي فيما يلي:

- قلة المراجع المتعلقة بالعمليات خارج الميزانية في المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي (مخابر البحث العلمي).
- صعوبة الحصول على المعلومات الكافية لإتمام البحث (عدم تمكننا من الحصول على تواريخ تنظيم الملتقيات الوطنية والدولية).
- نقص المعلومات ومحدوديتها في الجانب النظري والتطبيقي.

آفاق الدراسة

يعتبر موضوع العمليات خارج الميزانية في المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي موضوع هام وواسع يمكن للباحث التعمق والتوسع في كل عنصر من عناصره. وعلى ذلك، يمكن تقديم بعض المواضيع للدراسة على سبيل المثال:

- مدى فعالية الرقابة البعدية على تنفيذ العمليات خارج الميزانية.
- فعالية أجهزة الرقابة على تنفيذ العمليات خارج الميزانية.

- دور مخابر البحث العلمي في تطوير البحث والتعليم العالي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1/ الكتب

- فوزي غرايبه وآخرون، **أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2002.

- محمد حسين جواد الجبوري، **منهجية البحث العلمي- مدخل لبناء مهارات بحثية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014.

- محمد سرحان علي المحمودي، **مناهج البحث العلمي**، دار الكتب، اليمن، الطبعة 03، 2019.

2/ الرسائل الجامعية والمذكرات

- أمزال فاتح، **حسابات التخصيص الخاص في النظام الميزانى الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

- عوايشية محمد امين، **صندوق دعم الاستثمار**، مذكرة ماجستير في القانون العام الاقتصادي، جامعة وهران، 2013/2012

3/ الملتقيات والمجلات

- برهوم هاجر وزميليها، **أعمال الملتقى الوطني الأول حول: تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر**، يومي02-03 ماي 2018. جامعة العربي التبسي/تبسة.

- جهاد الغرام، **واقع البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية بالوطن العربي**، معوقاتها وإمكانات حلها، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الثالث حول العولمة ومناهج البحث العلمي، بيروت، 25-27 أفريل 2014.

- زيتوني عمار، **آليات النهوض بالبحث العلمي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول المغرب العربي (تونس، الجزائر، المغرب)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 29، 2017، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

- رعاش كمال وزميليه، **مخابر البحث العلمي ودورها في تطوير الإنتاج العلمي والمعرفي**، مجلة المعيار، العدد 01، 2021. المركز الجامعي بتيسمسيلت، الجزائر.

- كياري فطيمة الزهرة، **تمويل التعليم العالي في الجزائر بين الواقع والتحديات**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 04، 2014، جامعة معسكر، الجزائر.

- لعمارة جمال، **علاقة الحسابات الخاصة للخزينة بالميزانية العامة للدولة في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 04، 2005، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- منصف مقاويب، وزميليه، **تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، العدد 03، جوان 2019، جامعة العربي التبسي، تبسة.

- مانع صبرينة وبوزيدي هدى، **واقع تمويل التعليم والبحث العلمي في ظل التجارب الدولية الرائدة**، في أعمال الملتقى الوطني الأول حول: تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر، جامعة تبسة، يومي02-03 ماي 2018.

- محفوظ فؤاد، وماجي عبد المجيد، **دور الحسابات الخاصة بالخزينة في تسيير إيرادات الدولة في الجزائر**، مجلة ادارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 02، 2020، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

مطبوعات متفرقة

- دليل كيفيات انشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، المديرية العامة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2020.

- أحمد عمراني، **دليل علمي لتسيير مخابر البحث (إعانة التسيير)**، جامعة وهران، الطبعة الثانية، جويلية 2002.

القرارات، القوانين والمراسيم

- قانون 84-17 المؤرخ في 08 جويلية سنة 1984، متعلق بقوانين المالية.

- قانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المؤرخ في 25 ديسمبر 1999.

- مرسوم تشريعي رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، المؤرخ في 19 جانفي 1993.

- قانون رقم 89-26 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989.

- أمر رقم 96-14 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المؤرخ في 24 جوان 1994.

- قانون رقم 82-14، المتضمن قانون المالية لسنة 1983، المؤرخ في 30 ديسمبر 1982.

- أمر رقم 71-86، المتضمن قانون المالية لسنة 1972، المؤرخ في 31 ديسمبر 1971.

- قانون رقم 85-09، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1/ les revues et les réuinions

- Mohamed Larbi GHANEM, Diagnostic des comptes spéciaux du trésor, Travaux de la Journée Parlementaire sous le thème: Les comptes d'affectation Spéciale du trésor, Alger.

- Rahmouni Hanane, TAIBI GHALIA, LE FINANCEMENT DES LABORATOIRES DE RECHERCHE UNIVERSITAIRES EN ALGERIE : CAS DES CREDITS D'EQUIPEMENT DANS LE CADRE DU FNRSDT, Maghreb Review of Economic and Management, Vol 03 - N° 02 Septembre 2016.

2/ impressions diverses

- MINISTERE DES FINANCES, DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE, MINISTERE DES FINANCES, Recueil des instructions et circulaires 1999.

. Ministère des finances, Instruction n 16 du 30/10/1970, Nomenclature des comptes du trésor, Mai 1998.

قائمة الملاحق

الملاحق

الملحق رقم (01): قرار إنشاء مخبر البحث العلمي على مستوى المدرسة العليا للتجارة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 88 مؤرخ في 25 يوليو 2000

يتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم والتكوين العاليين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان 1420 الموافق 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81-245 المؤرخ في 05 سبتمبر 1981 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا لتكوين الأساتذة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83-543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 01 أكتوبر 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1412 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 المحدد لتنظيم وسير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 المحدد لقواعد إنشاء وتنظيم وسير مخبر البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 المحدد لكيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

- وبمقتضى جميع النصوص المتضمنة إنشاء مؤسسات التعليم والتكوين العاليين،

- وبمقتضى القرار رقم 185 المؤرخ في 22 ديسمبر 1999 المتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنشأة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنشأة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي خلال دورتها المنعقدة أيام 17 و18 و19 و20 أفريل 2000،

- وبناء على إقتراح مدراء مؤسسات التعليم والتكوين العاليين،

يـــقـــرر ما يـــلي:

المادة 01: تطبيقا لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 المذكور أعلاه، تنشأ ضمن مؤسسات التعليم والتكوين العاليين مخابر بحث تحدد قائمتها وفق ملحق هذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

إمضاء: عمار صخري

الملحق رقم (02): قرار تعيين لأول مدير مخبر بحث علمي على مستوى المدرسة العليا للتجارة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 24 صفر 1423 الموافق 07 ماي 2002

يتضمن تعيين مدير مخبر البحث "أنظمة الإعلام المحاسبية"

المنشأ ضمن المدرسة العليا للتجارة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-168 المؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتعلق بتنظيم المدرسة العليا للتجارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1412 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 المحدد لقواعد إنشاء وتنظيم وسير مخبر البحث،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 يوليو 2000 المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم والتكوين العاليين،

- بناء على محضر اجتماع مجلس المخبر المذكور أعلاه بتاريخ 05 فيفري 2002 المتضمن نتائج عملية انتخاب مدير المخبر،

- وبناء على مراسلة مدير المدرسة العليا للتجارة بتاريخ 06 فيفري 2002 المتضمنة اقتراح مدير جديد للمخبر المذكور أعلاه،

يقـــرر مـــا يـــأتي:

المادة الأولى: يعين، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، السيد شنوف سهيل بصفته مدير مخبر البحث المنشأ ضمن المدرسة العليا للتجارة تحت عنوان " أنظمة الإعلام المحاسبية ".

المادة 2: يُكلّف مدير المدرسة العليا للتجارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 24 صفر 1423 هـ

الموافق 07 ماي 2002

المدير المكلف
بالبحث العلمي
محمد علي اوغازي

الملحق رقم (03): قرارتمويل مخبر البحث العلمي

مدونة أبواب النفقات

نفقات التسيير

الباب	المادة	بيان النفقة	المبلغ
01-34		تعويض المصاريف	
	01	مصاريف المهام والتنقل في الجزائر وفي الخارج	375,000.00
	02	الملتقيات العلمية: ممصاريف التنظيم والإيواء والإطعام والنقل.	420,000.00
	03	اجور المحققين	للبيان
	04	أجور المرشدين	للبيان
	05	نفقات الأشغال والخدمات المنجزة خارج الهيئة.	للبيان
		مجموع الباب	795,000.00
02-34		العتاد والمنقولات:	
	01	العتاد وأدوات علمية	للبيان
	02	عتاد التجارب (الحيوانات، النباتات، الخ...)	للبيان
	03	منقولات المخبر.	130,000.00
	04	صيانة وإصلاحات.	10,000.00
		مجموع الباب	140,000.00
03-34		لوازم:	
	01	تنسيق من أجل اقتناء الكتب والوثائق العلمية والبيداغوجية لفائدة أساتذة التعليم والتكوينالعاليين والباحثين.	للبيان
	02	المواد الكميانية	للبيان
	03	المواد القابلة للإستهلاك	للبيان
	04	المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية.	للبيان
	05	لوازم مستهلكات في مجال الإعلام الآلي.	10,000.00
	06	الوراقة ولوازم المكاتب.	10,000.00
		مجموع الباب	20,000.00
04-34		الأعباء الملحقة	
	01	مجلات	80,000.00
	02	كتب	80,000.00
	03	وثائق تقنية	80,000.00
	04	برامج الإعلام الآلي	80,000.00
	05	الطبع والنشر.	400,000.00
	06	التخليص البريدي	للبيان
	07	أعباء هاتفية، الفاكس، التليكس، البرقية والأنترنيت.	10,000.00
	08	حقوق الجمارك والتأمينات.	للبيان
		مجموع الباب	730,000.00
91-34		حضيرة السيارات	
	01	الوقود	للبيان
		مجموع الباب	للبيان
		المجموع العام	1,685,000.00

الباب الثاني:
كيفيات تنفيذ العقد

المادة 03 :

تتكفل المؤسسة بتسيير و متابعة تنفيذ وتقييم إعانات التجهيز، طبقا للتنظيم الساري المفعول المحدد في المادة 02 أعلاه، المخصصة لفائدة مخابر البحث المنشأة ضمن المؤسسة.

المادة 04 :

تلتزم المؤسسة بإرسال ملف تقني إلى الإدارة يحتوي على الوثائق التالية:

- دفاتر الشروط؛
- الإعلان عن المناقصة؛
- محاضر لجان افتتاح العروض والتقييم و/أو لجنة الصفقات؛
- العقد أو العقود المبرمة مع الممونين.

المادة 05 :

تلتزم المؤسسة بالنفقات في إطار اعتمادات التجهيز المخصصة لها. و تقدر القيمة الإجمالية لاعتمادات التجهيز المخصصة للمؤسسة **بإثنين مليون و مائة و إثنين و تسعين ألف دينار جزائري : 2.192.000,00 د.ج.**

تخصص هذه الإعتمادات لإقتناء تجهيزات علمية وتكنولوجية للبحث في إطار تنفيذ البرامج الوطنية للبحث المحددة في القانون 98-11 المذكور أعلاه، وذلك لفائدة مخابر البحث المنشأة ضمن المؤسسة.

المادة 06 :

لا يمكن تعديل اعتمادات التجهيز حسب مخابر البحث، إلا بموافقة مدراء مخابر البحث المعنية.

نفقات التجهيز

الباب	بيان النفقة	المبلغ
611	البحث العلمي	478,000.00
	- الدراسات - الإنجازات - التجهيزات - تجديد التجهيزات - تكاليف التهيئة المحلات و تكاليف تركيب الأجهزة - تكاليف أخرى (ضرائب ورسوم، مصاريف مالية، مصاريف التخزين، تأمينات الخ).	
861	الإعلام الآلي	1,714,000.00
	- الدراسات - التجهيزات و البرامج المعلوماتية. - تجديد التجهيزات وبرامج الإعلام الآلي. - إدماج وتركيب الإعلام الآلي. - الصيانة. - مصاريف أخرى (ضرائب ورسوم، مصاريف مالية، مصاريف التخزين، تأمينات.الخ)	
	المجموع العام	2,192,000.00

المديـــر

امضاء : عبد العزيـــز صوفـــة

ANNEXE

NOTIFICATION DES CREDITS DE FONCTIONNEMENT PAR LABORATOIRE DE RECHERCHE CREES PAR L'ARRETE N° 88 DU 25 JUILLET 2000
AU TITRE DU FONDS NATIONAL DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE ET DU DEVELOPPEMENT TECHNOLOGIQUE

I.N.S.E.S./ S.C. EX E.S.C ALGER		
N°	INTITULE DU LABORATOIRE	ENVELOPPE OCTROYEE EN D.A.
1/1	Systèmes d'informations comptables. "Etudes Pratiques en Sciences Commerciales et Sciences de Gestic	4 000 000,00
TOTAL		4 000 000,00

الملحق رقم (04): ميزانية التسيير لمخبر البحث العلمي من (2002-2021)

التاريخ	البيان	الإيرادات	النفقات	الرصيد
26I08I2000	إعانات الدولة	1 685 000		1 685 000
31/12/2002	الإتصال		1 872	1 683 128
31/12/2002	الطباعة والنشر		133 750	1 549 378
31/12/2002	مستلزمات المخبر		129 168	1 420 210
31/12/2002	مصاريف السفر داخل الجزائر وخارجها		28 309	1 391 901
31/12/2002	مؤلفات		24 175	**1 367 726**
31/12/2003	مصاريف السفر داخل الجزائر وخارجها		71 545	1 296 181
31/12/2003	الإقامة في التظاهرات العلمية		6552	1 289 629
31/12/2003	الطباعة والنشر		56175	1 233 454
31/12/2003	وراقة ولوازم المكتب		3 276	1 230 178
31/12/2003	الإتصال		1 445	1 228 733
31/12/2003	رسوم تنظيم الدورة		42 822	**1 185 911**
2004/12/31	بيع مجلات المخبر	28 578		1 214 489
2004/12/31	الصيانة والإصلاحات		10 000	1 204 489
2004/12/31	مصاريف السفر داخل الجزائر وخارجها		47894	1 156 595
31/12/2004	مستلزمات المخبر		32 643	1 123 952
31/12/2004	لوازم ومستهلكات في مجال الاعلام الالي		8 772	1 115 180
31/12/2004	وراقة ولوازم المكتب		49 424	1 065 756
31/12/2004	مؤلفات		113 568	952 188
31/12/2004	الطباعة والنشر		69 550	882 638
31/12/2004	الاتصال		9 406	873 232
31/12/2004	الإقامة في التظاهرات العلمية		168 394	**704 838**
31/12/2005	وراقة ولوازم المكتب		46 451	658 387

31/12/2005	مصاريف السفر داخل الجزائر وخارجها		164 884	493 503
31/12/2005	الإقامة في التظاهرات العلمية		54 762	438 741
31/12/2005	الطباعة والنشر		110 036	328 705
31/12/2005	الاتصال		7 118	**321 587**
31/12/2006	مصاريف السفر داخل الجزائر وخارجها		50 785	270 802
31/12/2006	الاتصال		7 058	**263 744**
31/12/2007	لوازم ومستهلكات في مجال الاعلام الالي		44 150	219 594
31/12/2007	مصاريف السفر داخل الجزائر وخارجها		58 144	161 450
31/12/2007	الاتصال		10 156	161 294
31/12/2008	الاتصال		1 755	**159 539**
21l05l2008	إعانات الدولة	2 000 000		2 159 695
31/12/2010	الإقامة في التظاهرات العلمية		339 480	1 820 215
31/12/2010	الطباعة والنشر		83 128	1 737 087
31/12/2010	مصاريف السفر داخل الجزائر وخارجها		398 595	**1 338 336**
31/12/2011	الطباعة والنشر		222 300	**1 116 035**
02l01l2012	إعانات الدولة	2 000 000		3 116 035
31/12/2012	الطباعة والنشر		196 613	**2 919 423**
31/12/2015	نفقات التسيير		197 950	**2 721 473**
02/01/2021	إعانة الدولة	367 515		3 088 988
31/12/2021	نفقات التسيير		3 085 994	**2 994**

الملحق رقم (05): ميزانية التجهيز لمخبر البحث العلمي من (2002-2021)

التاريخ	البيان	الإيرادات	النفقات	الرصيد
	إعانات الدولة	2 192 000		2 192 000
31/12/2002	التجهيزات والبرامج المعلوماتية		871 016	**1 320 984**
31/12/2003	التجهيزات والبرامج المعلوماتية		37 842	**1 283 142**
31/12/2004	التجهيزات والبرامج المعلوماتية		75 816	**1 207 326**
31/12/2005	البحث العلمي		28 080	1 179 246
31/12/2005	التجهيزات والبرامج المعلوماتية		175 523	**1 003 723**
31/12/2007	البحث العلمي		83 538	920 185
31/12/2007	التجهيزات والبرامج المعلوماتية		312 350	**607 835**
31/12/2012	التجهيزات والبرامج المعلوماتية		240 318	**367 517**